8

التخريج الاصولي لحكم عمل المرأة خارج بيتها

The Usul al-Fiqh Extraction of the Ruling on Women's Work Outside the Home

الأستاذ الدكتور محمد فاضل حمودي

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

Professor Dr. Muhammad Fadhil Hammoodi

Main specialty:

Specialization: Fundamentals of Fiqh Philosophy of Sharia

AL- Iraqia University / College of Education for Girls /

Department of Sharia

مستخلص البحث باللغة العربية

يتناول البحث بعمومه مناقشة مسألة عمل المرأة خارج بيتها، هو من المسائل والنوازل– الحوادث– المعاصرة تعرَّض لها العلماء لبيان حكم هذا النوع من الاعمال والمتعلق بالمرأة حصرًا، فضلًا عن بيان معنى التخريج الأصولي وأنواعه، وعلاقته بمفهوم القواعد الأصولية، والبحث يتعلق بالنوع الثالث من أنواعه وهو "تخريج الأصول من الفروع"، بمعنى: استخراج القاعدة الأصولية التي بموجبها تم الاستدلال على حكم عمل المرأة خارج بيتها من تحريم أو إباحة أو غيرها من الأحكام الشرعية، على وفق الاستدلال بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على هذه الأحكام، مع بيان معنى العمل وأدلة مشروعيته من النصوص الشرعية والاجماع، كما وتضمن البحث ذكر جملة من القواعد الأصولية التي تم استخراجها واستنباطها في ضوء استدلالات كل فريق لما ذهب اليه من تحريم وإباحة من خلال استدلالاتهم بالنصوص الشرعية، ومن ثم بيان القول المختار في المسألة .

الكلمات المفتاحية: التخريج الاصولي. القاعدة الاصولية. الدليل. القرآني. الحديثي. عمل المرأة

Abstract:

This research broadly discusses the issue of women's work outside the home, which is one of the contemporary emergency - incident- issues that scholars have addressed to clarify the ruling regarding this type of work specifically related to women. It also aims to explain the meaning of usul al-fiqh extraction and its types, as well as its relationship with the concept of usul al-fiqh principles. The research pertains to the third type of extraction, which is "deriving principles from branches," meaning: extracting the usul al-fiqh principle by which the ruling on women's work outside the home is derived, whether it is prohibition, permissibility, or other legal rulings, based on evidence from the Qur'an and the Prophetic Sunnah regarding these rulings. Additionally, it clarifies the meaning of work and the evidence for its legitimacy from legal texts and usul consensus. The research includes a mention of a number of usul al-fiqh principles that have been extracted and inferred in light of the arguments presented by each group regarding prohibition and permissibility through their interpretations of legal texts, followed by stating the preferred opinion on the matter.

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، الذي أرسل محمداً ﷺ نبياً ومرشداً وهادياً لنا اجمعين، وجعل لنا الإسلام ديناً، وهدانا الى النور والحق المبين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، وخير البشر، وأشرف الخلق محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحابته في كل وقت وحين.

أما بعد

فإن الإسلام قد عدَّ العمل سنة من سُننِ الحياة، وسبب لقيام الحضارات وتقدمها، و حضَّ ورَغَّب فيه من خلال آيات قرآنية عديدة فضلًا عن الاحاديث النبوية – سيأتي ذكرها في ثنايا البحث- ان شاء الله، ، فالشريعة الإسلامية لم تضع فروقًا بين الرجل والمرأة من حيث أحكام بعض الاعمال، كالشركة والبيع والشراء والإجارة ، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ "**آل عمران، من الآية: ١٩٥** ، فقد اهتم الإسلام واعتنى كثيراً بالمرأة المسلمة، ومن جملة اهتمامه بالمرأة هي مسألة عملها خارج بيتها، والتي تُعدّ من المسائل المستحدثة والمعاصرة تناولها العلماء المعاصرون في ضوء بيان الاحكام الشرعية لهذا النوع من العمل والمتعلق بالمرأة، فإن الأصل أن المرأة تقرُّ في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾**"الأحزاب، من الآية: ٣٣"**، فالآية الكريمة واضحة في معناها من حيث النهي عن الزّينةِ، والتَّبرج، والبُعد، والخُروج المبتذل الهادم غير البنَّاء، فقد أصَّلت الآية الكريمة لحكم شرعي، وهو وجوب استقرار وقرار النساء في بيوتهنّ،، طهارة لنفسها، وتزكيةً لروحها من المفاسد، والشوائب، والعوائق، ومع ذلك فان الإسلام الحنيف قد أباح للمرأة العمل خارج بيتها، ولم يمنعها من المشاركة الإيجابية في بناء مجتمعها؛ لحاجة الاسرة والمجتمع لعملها الى جانب الرجل، وتساهم في مجالات العمل الحياتية مُساهَمة مثمرة وفعَّالة، بشرط أن يكون هذا العمل وغيره من الأعمال التي ممكن على المرأة أن تقوم بها ضمن حدود طاقتها ووسعها، ومراعاة لطبيعتها الأنثوية، وضمن دائرة الضوابط الشرعية والأخلاقية، والاجتماعية؛ وذلك لأنه من الممكن إساءة فهم إباحة العمل للمرأة من قِبَلِ الشَّرع، ولم تُراعى المعايير الضابطة لعمل المرأة خارج بيتها، وهذا ما يؤدي الى فساد المجتمع، وتخلّفه؛ لأنه يتسبَّب بوقوع المخالفات الكثيرة في مجالات العمل، وهذا ما لا يُراد؛ لأنه ليست غاية ومقصود الشارع الحكيم من إباحته للمرأة العمل؛ ويتناول هذا البحث آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة بين مانعٍ ومُبيح، مع بيان اهم القواعد الأصولية التي تم استنباطها وتخريجها والتي بموجبها استندوا على أدلة من القرآن والسنة النبوية لقول كلٍّ منهم.

<u>أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يمكن ايجازه بالآتي:</u>

1- بيان دور وأهمية أصول الفقه في استنباط واستخراج قواعده التي تعدّ فرعًا منه للأحكام الشرعية من المسائل الفقهية، والتي تم في ضوئهما بيان هذه الاحكام لبعض المسائل الفقهية المستجدة وهي عمل المرأة خارج بيتها وإظهار أدلتها من المصادر الشرعية الاصلية، فضلًا عن كون هذا البحث يُظهر ما للاجتهاد من أهمية كبيرة في ضوء ظهور وقائع ونوازل مُستجدة، من خلال ربط وتوظيف القواعد الأصولية المُمنهجة وفق الضوابط والأصول الشرعية الموضوعة لها، بالأحكام الفقهية المتعلقة بها، ووضع الحلول لها.

2- ترتبط أهمية الموضوع من حيث كون المرأة تشكِّلُ شطر المجتمع، وهذا يتطلب بيان الاحكام الشرعية الخاصة بعملها في المجالات الحياتية العامة، مع إظهار المكانة الحقيقية للمرأة العاملة بنظر الإسلام، من جانب التعامل معها وصون حقوقها، وذلك بإعطائها واجباتها المنوطة بها، وحقوقها، والتزاماتها، وحرّيتها غير المُفرِطة.

3- تتجلَّى أهمية البحث من خلال ابراز وإظهار أهم هدف من أهدافه وهو البيان الجليّ لكون الشريعة الإسلامية الغرَّاء صالحة لكل وقت وحين، ولأي مكان من بقاع المعمورة، من خلال مناقشة وإيجاد الحلول المناسبة لكل ما يستجد ويستحدث من مسائل تحتاج لحكم شرعي يتناسب مع واقع الامّة.

4- الوقوف على مدى اهتمام الإسلام بالمرأة قديمًا وحديثًا في ضوء تكريمها والاهتمام بشؤونها ورعاية مصالحها الدنيوية والاخروية، من حيث مساواتها بالإنسانية مع الرجل واعطائها مكانتها وحقها في الوجود واحترام وظيفتها الأساسية وهي محافظتها على النوع الإنساني، واعداد وتهيئة ورعاية جيل صالح.

أهداف البحث: إنّ البحث يهدف لبيان الأدلة الشرعية والقواعد الاصولية والمُشكِّلة بمجموعها لأصول الفقه كونها جزءً منه، والتي بموجبها تكوَّن الحكم الشرعي على وفقها لمسألة عمل المرأة خارج بيتها، فضلًا عن بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة المستحدثة من وجهة نظر العلماء المعاصرين وغيرهم، وكذلك بيان وجوه الاستدلالات الأصولية على الاحكام الواردة في النصوص الشرعية، وكيفية التعامل مع هذه الشريحة المهمّة – المرأة- على وفق القواعد الأصولية التي ذكرها العلماء، الى هدف تقوية الثقة بالكثير من القواعد الأصولية إذا عُلِمَ بأنَّها قد بُنِيَت على الاستدلالات الشَّرعية العلميَّة الصحيحة من القرآن والسنة.

الدراسات السابقة: على حدّ علم الباحث لم تُذكر دراسة أصولية متخصصة بتخريج القواعد الأصولية لمسألة عمل المرأة خارج بيتها، ولكن هنالك مجموعة من البحوث والدراسات التي تناولت عمل المرأة دون الوقوف على تخريجات أدلتها الأصولية، وأذكر بعضًا منها:

1- العمل والقيم الخلقية في الاسلام، للدكتور احمد ماهر البقري، المكتب الجامعي، محطة الرمل، مصر- الاسكندرية 1988م.

2- الإسلام دين العمل، د. طلعت محمود سقيرق، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، ط2، 1999م.

3- عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، هند محمود الخولي، اشراف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط1، 1421هـ- 2001م.

4- المرأة في القرآن، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، (د.ط.ت).

5- ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1424هـ -2003م.

6- المرأة بين البيت والمجتمع، للبهي الخولي، دار العروبة، القاهرة،1972م، (د.ط).

7- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط4، 1984م.

8- حق الزوجين، لأبي الاعلى المودودي، ترجمة: احمد ادريس، دار المختار الإسلامي، القاهرة، وغير ذلك كثير.

منهجيتي في البحث:

بَنَيْتُ المهنجية في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك في ضوء استقراء آراء العلماء في الموضوع مع اطلاعي على استدلالاتهم من النصوص القرآنية والنبوية، واختيار ما يتناسب والموضوع، ثم المنهج الاستنباطي وذلك في ضوء اختيار القواعد الأصولية التي تنطبق على الحكم الشرعي المتعلق بعمل المرأة من القرآن والسنة النبوية، على وفق الخطوات الآتية:

1- بيَّنْتُ تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث.
2- ذكرت آراء العلماء في الحكم الشرعي لعمل المرأة خارج بيتها مع ذكر أهم استدلالاتهم لما ذهبوا اليه القرآن والسنة البوية، ثم وضَّحت وجه الدلالة منهما، ثم أذكر القواعد الأصولية التي استنبطتها من الدليل القرآني والحديث النبوي، وغالباً ما أذكر للدليل الواحد أكثر من قاعدة أصولية للاستدلال بها على حكم الدليل.
3- أذكر تعريف المصلح الأصولي الذي يرد في القاعدة، كتعريف" العام، الأمر، المخالفة، دلالة النص" و" القياس وما يتعلق به"، وهكذا، ثمَّ أُبيّن معنى القاعدة الأصولية عند الأصوليين، ثمَّ أذكر الشاهد من القاعدة على عمل ال المرأة خارج بيتها في الدليل المذكور" آيةً، أو حديث".
4- عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع أرقامها، مع تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية المعتمدة، مع ذكر رقم الحديث ودرجته، سوى ما ورد في الصحيحين، ولم أذكر البطاقات التعريفية للمصادر والمراجع في الهوامش، وإنما جعلتها في قائمة مستقلة نهاية البحث بعنوان" قائمة المصادر والمراجع"، ولم اترجم لأي من الصحابة ﷺ، والعلماء الأعلام، الوارد ذكرهم في متن البحث خشية الاطالة.

خطة البحث اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع قائمة للمصادر والمراجع، وهي على وفق الآتي:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التخريج الاصولي لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: مشروعية العمل وحكم عمل المرأة في ضوء النصوص الشرعية، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العمل - **المطلب الثاني:** حكم عمل المرأة

المبحث الثالث: التخريج الاصولي لحكم عمل المرأة خارج بيتها، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التخريج الأصولي لأدلة القائلين بالتحريم- المانعين-

المطلب الثاني: التخريج الاصولي لأدلة القائلين بالإباحة والجواز

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وافضل الصلاة واتم التسليم على نينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
التعريف ببعض مفردات عنوان البحث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

- **التخريج لغة:** مصدر الفعل المضعف "خرَّج"، والتَّضْعيف للتَّعديَة، لان الخروج ليس بذاتيّ، **ومعناه:** اختلاف لونين، إذا تمايز أحدهما وظهر على الآخر[1]، **ومن معانيه أيضًا:** النفاذ من الشيء والظهور، والمعنى الثاني هو الأكثر تداولاً واستعمالاً، فخرج عن الشيء نفذ عنه وجاوزه وظَهر، وأخْرجَ الشّيء واسْتخرجه، أيْ استنبطه[2]، وبما أنَّ موضوع البحث هو تخريج القاعدة الأصولية- سيتم تعريفها لاحقاً- وإظهارها والتي بموجبها تم بناء الحكم الشرعي المستخرج منها، فالمعنى اللغوي المناسب للتخريج هو: الظهور والنفاذ.
- **أما التخريج اصطلاحاً: فهو يطلق ويُراد بع معانٍ عديدة، منها:**

1- هو ما تم التوصل من قِبَلِ العلماء الأئمة من أصولٍ وقواعدَ والتي في ضَوئها تمّ بِناءُ الاحْكامِ فيما نُقِل عنْهم من مَسائِلَ فِقهيَّة، وذلك بالاستقراء والتَّتبع لهذه الفروع الفقهيَّة، وبما يؤسِّس للاطْمِئنانِ فيما تمَّ التوصَّل إليهِ، وبالتالي يُنْسبُ ذلك الأصْلُ أو تلكَ القاعدةُ لذلك الإمَام.

2- يُطلق التَّخريج ويُراد به شرعاً إرجاعُ الخِلافات الفقْهيَّة لقَواعِدِها الأصُوليَّة، وبمعناه هذا يكون للتَّخريج صِلَةٌ وَثِيقةٌ بالجَدلِ واخْتلافِ الفُقهاءِ.

3- بيانُ اجْتهاد أو رأي الامام في مَسْألة جزئية من مَسائلهِ لم يَرِد أو يُذكَر له نصٌ فيها، وذلك في ضوء إلحاق هذه المسألة بما يشابهها، أو يناظرها بمسألةٍ قد رُوِيَت عنه وكان له رأيٌ فيها، أو ادراجها تحت قاعدةٍ منْ قواعده، والتخريج بهذا المعنى كان له نصيبٌ من حديث الأصوليين والفقهاء في مسائل الاجتهاد والتقليد، فضلاً عمَّا ذُكرَ في بعض المصادر التي لها علاقة في الفتوى وأحكامها.

4- ويُرادُ بالتَّخريجِ أيضاً معنى التَّعليل: وهو توجيه ما نُقِل عن الائمة من آراء، وبيان ما حصَل من مَآخذ فيها، وذلك باسْتنباطِ واسْتخراج العِلّة، فضْلاً عن إضافةِ الحُكمِ اليها بموجبِ ما يراهُ المخرّج وعلى وفقِ اجْتهادهِ[3]

5- والتخريج هو الاسْتقراء أيضًا، **قال ابن الحاجب:"** وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج" [4]، ويسميه كذلك الاتفاق، والمنصوص، والمعروف[5].

ويرى الباحث أنَّ معنى التخريج عند الفُقهاءِ والأُصوليِّن لا يخرج عن مَفهومِ الاسْتنباطِ، وهو ذاتُ المَعنى عند اللُّغويِّن، " والاستنباط هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"[6].

وأنواعه عند الفقهاءِ والاصوليين هي: أ- تخريج الفروع على الفروع، والمُسمى "التَّخْريجُ الفقهي" وهو نقل حُكمِ مسْألةٍ إلى ما يَشْبهها والتَّسويةِ بينَهما، **ب-تخريج الفروع على الأصول:**

وهو ردِّ الاخْتِلافاتِ في المَسائل الفِقهيَّةِ الى الأصُول التي بموجِبها بَنَى العلماءُ آراءَهُم فيها، ت- **تخريج الأصول من الفروع** [7]: وهذا النوع من أنواع التخريج هو المَعنيّ بموضوع بحثنا هذا.

ثانياً: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

- **الأصول لغةً:** جمع أصل، وهو ما كان أسفل كل شيء وأساس له، ولا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ هَذا، **وذكر الاصُوليونَ معانٍ لُغوية أخْرى له، منها:** هو كلُّ ما يُبتنى عليه غيره، أو هو كلُّ ما اَسْتندُ اليه الشَّيء، أو الذي يستند إليه وجود ذلك الشيء حسياً كان، أو معنوياً، كالقول: بأنَّ الأبّ هو أصلٌ لولده، والجدول أصله النهر، والسجود والركوع أصلهما الصلاة [8]، فالتعريف اللغوي للأصل والمناسب لموضوع التخريج هو " ما يُبتنى عليه غيره"، وذلك لأن التخريج في حقيقته هو بناء الفروع على أصولها.
- **الأصول اصطلاحاً:** لقد ذكر الاصوليون معانٍ عديدة للأصل من حيث الاصطلاح، سأذكر ما اشتهر منها، وما اقترب منها لموضوع البحث، فمنها: **1- الدليل:** كالقول: بأن وجوب الصلاة والزكاة، أصلها الكتاب، قال تعالى: ﴿گ گ گ ں ﴾ "**البقرة، من الآية: "43**، أي دليلها، لذلك يُقال: أصول الفقه، أي: أدلته، وهو المُراد عند إطلاقه في علم الأصول غالباً، **2-القاعدة:** كالقول: "الضَّرورات تبُيح المَحضورات"، و" الضَّررُ يُزال"، وكالقول:" النهي يفيد التَّحريم، والامْرُ للوجوب"، بمعنى: أنَّ كلاً منها يُعدّ أصلاً من أصولِ الشريعة، أيْ قاعِدة من قَواعِدهَا[9].

والمناسب لمصطلح التخريج هنا هو أن يُحْمل معنى "الأصل" على معنى " القاعدة"، والمقصود هو " القاعدة الأصولية"، وذلك لأن عملية استخراج واستنباط الحكم من دليله، يكون بوقوع التخريج على القاعدة الأصولية.

- **والقاعدة في اللغة هي:** أصل الأسّ، وهي الأساس، كقولنا: قاعدة البيت، بمعنى: أساسه[10]، **واصطلاحاً هي:** " الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها"، أو هي: "حُكم كلِّي يَنْدرج تحته كلُّ مماثل"[11]، ونظرًا لتعريف الأصول فيما مضى من الكلام، لذا فيكون **تعريف القاعدة الأصولية بأنها:** " حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المُستَدِل"[12].

ونأتي الآن الى النوع الثالث من أنواع التخريج، وهو: **"تخريج الأصول من الفروع"** والذي نعني به" التخريج الاصولي" فأقول:

التخريج الاصولي هو: اظهار واستنباط، أو استخراج قواعد وأصول الأئمة والكشف عنها في ضوء أحكامهم الفقهية وتعليلاتهم لها والتي بموجبها استُخرجت واستُنْبطت هذه القواعد والأصول.

فقولنا: "استنباط أو استخراج قواعد وأصول الأئمة والكشف عنها"، قيدٌ يُحترز به عن الفقه الذي يستنبط منه حكم شرعي عملي، والأصول هنا هي ذاتها القواعد، والتي هي النتيجة المُتحصِّلة من التخريج، وقولنا:" في ضَوء أحْكامهِم الفقهية.."، قيد يُحترز به عن القواعد الأصولية التي قالوا بها الائمة صراحة، لأنهم قد نصّوا عليها، لذلك لا تُعَدُّ مُسْتنبطة، وبالتالي فهي غير مُخرَّجة عن طَريقِ الاجْتهاد، وإنما مَنصُوصٌ عليها.

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا

- **العمل لغةً:** مصدر الفعل" عمل"، وجمعه: أعمال، فيقال: عملَ، يعْمَلُ، عملاً، أي: فَعَلَ فِعْلاً، والعمل هو: " المِهنة"، ومن تولَّى أمرَ رجلٍ في ماله وأعماله هو: " العامل"، وجمعه: " عُمَّال"، والعَمالة-بفتح العين-هي: " رزق العامل"[13].
- **والعمل اصطلاحاً:** أعني في تعريفي للعمل هنا هو العمل المتعلق بالمِهْنة المؤدية للكسب المعيشي، وليس هو العمل التعبّدي، **لذا فالعمل من حيث اصطلاحه المهني هو:** "العمل هو: كل ما يبْذُلهُ الانسان من جَهْدٍ، سواء أكان هذا الجَهدُ ماديَّاً، أم معنوياً، أم جسديَّاً، أم عقليَّاً وفكريَّاً، نتيجتهُ تحصيل الكسب والقوت، والتأمين المعيشي"[14].

وبهذا المفهوم قد جعل الاسلامُ العملَ حقًا، لكل فرد، لا فرق بين كبيرٍ وصغير، أنثى وذكر، عالمٍ وجاهلٍ، فقيرٍ وغنيّ، مادام قدْ شُرّع بموجب الكتاب والسُّنة.

المبحث الثاني

مشروعية العمل وحكم عمل المرأة في ضوء النصوص الشرعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العمل

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة

المطلب الأول: مشروعية العمل

إنَّ الأصْلَ في العمل أنه مشْروعٌ، ، ومشْروعيَّتهِ مناصفةً في حقّ كلٍّ من الرَّجلِ والمَرأة، ولقد بيَّنت لنا السُّننُ والسِّيرُ الدَّور البارز والمُهم الذي زاولتْهُ المرأة منذ عصر الرِّسَالة، وتضْحيتِها بنفسها، ومَالِها من أجل نصرةُ الدِّينِ وإعلاءِ كلمة الله تعالى، فالأصْل أن عمَلَ المرأةِ لهُ عدَّةُ أحكام، وذلك بِحسبِ تنوعِ واختلافِ الزمان والمكان، والظروف المُحيطة بها، فضْلًا عن كونِ عملِ الانْسان هو لكّسبِ العَيش والتَّرزق له.

أولاً: أدلة مشروعية العمل من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ **"القصص: من الآية: ٧٧".**

وجه الدلالة: لقد أكد الإسلام في هذه الآية على لا يتجه المسلم بما آتاه الله من قوة وطاقة لكي يتحصَّل بهما عل متاع الحياة وملذَّاتها وينصرف عن الله، وكذا لا يتجه نحو عمل المثوبة فحسب؛ بل عليه العمل من أجل دنياه وكذلك آخرته، فقد دعا القرآن الكريم النَّاسَ للعمل، وحَثِّهم عليه، وألزمهم بأن يكونوا إيجابيين في دنياهم، ويتمتعون بالجد والنشاط؛ وكرَّه لهم ما يُصاحب حياتهم من السلبية المفرطة، والابتعاد عن العمل وتركه[15].

2- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ **"الملك، الآية: ١٥"، وجه الدلالة:** إن الله ﷻ الذي جعل لكم الأرض ذَلُولا سَهْلاً، سَهَّلها لكم، قد خلقها وملأها بأنواع النعم والخيرات؛ كي يعيش الإنسان في سعةٍ ورفاهية، ولن يتحصل الإنسان على هذه النعم إلا بالاجتهاد في العمل والجِّدِّ، والكسب المُثمِر.

3- قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾ **الفرقان،من الآية: ٢".**

وجه الدلالة: في الآية دلالة على مشروعية العمل، فهي أصل في تناول الأسباب، وإباحة دخول الأسواق لأغراض التجارة، والصناعة، وغير ذلك، وابتغاء المعاش، والكسب الحلال، لأن النبي ﷺ كان يدخل السوق لحاجته، مع تذكيره لخلق الله تعالى بأمره ﷻ ويدعوهم إليه سبحانه وتعالى.[16].

4- قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾" **الجمعة، الآية: ١٠".**

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن العمل هو أمرٌ مشروع، وأنه مباح، ما لم يتعارض مع ما فرضه الله تعالى من فروضه، فاذا انتهى المسلمون من صلاتهم ليوم الجمعة انتشروا في الأرض، للعمل، وللتجارة، والى سائر الاعمال المشروعة الأخرى، والتصرف فيما يحتاجونه، طالبن الرزق من الله ﷻ[17] .

5- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ﴾ **" سورة النبأ، الآية: ١١".**

وجه الدلالة: قال ابن كثير: (أي جعلناه مشرقاً نيّراً مضيئاً؛ ليتمكن الناس من التصرف فيه والذهاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك)[18]، وهو دليل واضح على مشروعية العمل وإباحته.

ثانياً: أدلة مشروعية العمل من السنة النبوية المطهرة

1- قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[19].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على حَثِّه ﷺ للإنسان بأن يعمل ويمتهن أي مهنة يكون كسبها حلالاً، وأن يسعي من أجل الرزق، وربما يكون ذلك واجباً[20].

2- قال ﷺ: «لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه»[21].

3- قوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، قَالَ: «وَكَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[22].

4- سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أفضل الكسب، ؟ فقَالَ ﷺ: « بَيْعٍ مَبْرُورٍ وَعمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، »[23].

وغير ذلك من الأحاديث كثير، جميعها تحثّ الانسان على العمل والكسب الحلال الطيب، ولم تميّز الأحاديث بين رجل وامرأة، لكن هناك ضوابط وشروط لعمل المرأة من حيث الحشمة والالتزام باللباس الشرعي، ومنع الخلوة مع الرجل، وغيرها ما يحفظ للمرأة كيانها وشخصها كما أراد الدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة خارج بيتها

تحرير محل النزاع

- لا خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين من أنَّ خروج المرأة للعمل جائز إذا كان للضرورة[24] التي تُعدّ مُعتبرة شرعًا، والواجب تقديرها بقدرها، فضلًا عن اتفاقهم على عدم جواز خروج المرأة للعمل خارج بيتها إذا لم تكن ملتزمة بالضوابط الشرعية التي

حدّدها وأقرَّها الشارع الحكيم، وأن لا يكون عمل المرأة فيما حرَّمه الشرع الحنيف، كعملها بصناعة المخدرات، أو المتاجرة بها، أو التعامل بالربا، أو الإشهاد عليه، وسائر الأعمال المَهينة المُشينة والمُهينة لكرامتها وعفَّتها، وكذلك اتفاقهم على عدم قيام المرأة بالأعمال التي لا تتناسب مع الطبيعة الأنثوية للمرأة مما يُخرجها عن كونها أنْثَى[25].

والمقصود بعمل المرأة هنا- موضوع البحث- هو أن تخرج المرأة خارج بيتها لمساعدة الرجل في الكسب، مع مشاركته في بعض الاعمال التي من شأنها تُساهم في نهوض وتقدم وازدهار المجتمع، في ضوء ممارستها للعمل المشروع، سواء أكان هذا العمل خارج مؤسسات الدولة، أم داخلها.

وسأقوم في هذا المطلب بذكر الحكم الشرعي لعمل المرأة خارج بيتها، وأصحاب كل قول، دون الإشارة الى الأدلة وتخريجاتها الأصولية، لأنني ان شاء الله تعالى سأتناولها في المبحث الثالث القادم.

أولًا: معنى الحكم[26] وأقسامه: وأعني هنا " الحكم الشرعي"، وهو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[27]، **أما أقسامه:** فتعريفهُ يُفْصِح عنها، وهي: **حكم تكليفي، ويُعرَّف بأنه: "** الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[28]، وأنواعه عند جمهور الأصوليين خمسة، هي: " الواجب أو الفرض، المندوب، الحرام، المكروه، المباح"[29]، **وحكم وضعي، ويُعرَف بأنه: "** هو الخطاب الذي ينحسر في الأسْبابِ والشُّروطِ والمَوانِع.

ثانيًا: آراءُ العلماء في حُكم عملِ المَرأة خارجَ بيتِها: لقد اختلفت وتباينت أقْوالُ وآراءُ العلماءِ في مسألة خُروج المَرأة للعملِ خارج بيتها واشتغالها بالأعْمالِ المِهَنيَّة بعد تحقيقِ التزامِها بالضَّوابطِ الشَّرعية، وهم باخْتلافِهم هذا كانُوا على أقْوال:

القول الأول: الحكم بالتحريم، فالإسلام لا يُجيز خُروج المرأة للعمل مُطْلَقًا، وهو قول العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ متولي الشعراوي-رحمه الله[30]، ووحيد الدين خان[31]، والبهي الخولي[32]، والمفكر أبي الأعلى المودودي[33]، وغيرهم.

القول الثاني: الحكم بالإباحة[34]، وذلك إذا كان متضمناً: كل عملٍ فيه حفظ كرامة المرأة وصيانتها وبما يناسبها كأنثى، فضلاً عن عملها في الوظائف الإدارية وغيرها مما يحافظ على كيانها الأخلاقي الانثوي.

وقد اختلف العلماء القائلون بالإباحة: فمنهم مَن أباح عمل المرأة خارج بيتها بشرط وجود ضرورة مُلحَّة لهذا العمل، ومنهم مَن اباحه اباحة مطلقة، **وهم بذلك على قولين:**

الأول: إن عمل المرأة خارج بيتها يجب أن يكون لضرورة مُلجئة، وهو قول: نور الدين عِتِر[35]، وعبد الكريم زيدان[36]،ومحمد أبي فارس[37].

الثاني: إن عمل المرأة هو حقٌ من حقوقها مطلقاً، فلها مزاولة الاعمال الوظيفية كافة الَّا الإمامة العظمى وما يلحقها من الاعمال التي تتَّسم بالخطورة، فلا يجب منعها من هذا الحق، وأمَّا الضرورة فليس بشرط، ولكن يُشترط التزامها بالتعاليم الشرعية، والى هذا القول ذهب من العلماء المتقدمين: أبو حنيفة- رحمه الله-، وابن القاسم المالكي، وابن حزم الظاهري، على خلاف في التفصيل بينهما[38]، والإمام النووي[39]، ومن المعاصرين: يوسف القرضاوي[40]، ووهبة الزحيلي[41]، ومصطفى السباعي[42]، ومحمد سعيد رمضان البوطي[43].

الثالث: إباحة وجواز عمل المرأة في الاعمال المِهنيَّة والوظيفية المُناسبة والمتّفقة مع طَبيعتها الانْثَويَّة، وجعل الإسلام تلكَ الاعمالَ فرضًا كفائيًّا، كالعَمل في الطِّب بمجالاته المختلفة، والتدريس بأنْواعه، وغير ذلك مما لا يُفقدُها لخاصِيَّة الانُوثة، وعدم جواز تولّيها الاعْمال ذات الدرجات الوظيفية العالية، والمناصب القيادية في الدولة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[44]، ومن المُعاصرين الذين أخذوا بهذا القول: نور الدِين عتر[45]، وسَعيدُ الافْغاني[46]، وأحمد الحجي الكردي[47].

وبهذا يتلخص لدينا مذهبين لمسألة عمل المرأة من حيث الاجمال، وهما:

الأول: مذهب المانعين، سواء أكان المنع متعلّقا بخروج المرأة الى العمل مطلقًا، أم كان بمنعها من تولي الاعمال التي من خلالها تتولى مناصبًا عُلْيَا.

الثاني: هو مذهب المُبيحين والمجوّزين: سواء أكانت الاباحة والجواز متعلقان بجميع الاعمال المهنية والوظيفية، حاشا الاعمال المستثناة، ام الاعمال والوظائف التي تتناسب وتتلاءم مع طبيعتها الانثوية التي خُلقت عليها.

المبحث الثالث

التخريج الاصولي لحكم عمل المرأة خارج بيتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التخريج الأصولي لأدلة القائلين بالتحريم- المانعين-

المطلب الثاني: التخريج الاصولي لأدلة القائلين بالإباحة والجواز

المطلب الأول: التخريج الأصولي لأدلة القائلين بالتحريم

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم خروج المرأة للعمل مطلقًا الا لضرورة مُلحّة ومُلجأة وهم العلماء المعاصرون بأدلةٍ منَ القُرآنِ الكريمِ، والسُّنةِ النَّبويةِ.

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم، وتخريجاته الأصولية، وفيه آياتٌ عديدة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ **"الأحزاب، من الآية: ٣٣".**

وجه الدلالة: في الآية دلالة "على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت مَنهيَّاتٍ عن الخروج"[48]، والانقطاع عن الخروج، ففي لفظ " وقَرْنَ" وجهان للقراءة، **الأول:** من القرار، كقولنا: قررت في المكان اقرّ، فمعناه في الآية: إلْزَمْنَ بيوتكن، **والثاني:** من الوقار، كقولنا: وقر يقِر وقَارًا، أي : سكن، فيكون المعنى هنا: عِشْنَ في بُيُوتِكُنَّ بسَكينةٍ ورَزانةٍ وحلمٍ، فالقرآن الكريم قدْ بيَّن أنَّ القاعِدة الأساسِيَّة للسّلوك الصحيح للمَرأة وهو أن تقُرَّ في بيتِها، وهذه آدابٌ قد أمرَ الله تَعالى بها نِساءَ النبيِّ ﷺ، ونساءُ الأمَّةِ تبعٌ لهُنَّ في ذلك، فعَليها التَّفرغُ لمهنةِ الأمُومةِ، وتربيةِ ورعَايةِ النَّشء وتقْويتهِ على تحمُّل أعْباءِ وأمورَ هذا الدين[49].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: "الأمر المطلق يفيد الوجوب"[50].

معنى القاعدة: إن صيغة الامر إذا تجرَّت عن أية قرينة تصرفها من الوجوب الى غيره من ندب، او اباحة، او كراهة، وغيرها من معاني الامر، فستكون هذه الصيغة المجردة تفيد الوجوب حقيقةً، وهو مذهب جمهور الاصوليين[51]، **والأمر الوارد في الآية " وقرن"** جاء مفيدًا للوجوب، لعدم

وجود قرينة صارفة له عن هذا الوجوب، ، وهذا الأمر قد خُصّ به النساء بوجوب ملازمتهن بُيوتهّن توقيرًا لهُنَّ، وتعزيزًا لحُرمَتهّن، فقرارهن وسكونهنَّ في بيوتهن عِبَادة، وهذا الحكم واجب وهو شامل وعام لسائر النساء[52]، فالآية الكريمة على كلا الوجهين أكَّدت على أن البيت هو المكان الصحيح الذي يجب أن تمارس وتباشر المرأة فيه أشرف الوظائف، وهي حضانة أجيالًا جديدة وتساعدهم على انباتهم نباتًا حسنًا، فعليها عدم الخروج الا لضرورة، أو حاجة مُلحَّة [53].

2- **قوله تعالى:** ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ **"القصص، من الآية : 23"، وجه الدلالة:** إنَّ نبي الله شعيباً ﷺ قد أذِنَ لابْنتَيهِ أن تستقيان له الأغنام، وما كان خروجهما الّا للضرورة والحاجة؛ لأنه لم يتمكن من الخروج؛ لضعفه أن يباشر أمر رَعْي غَنمِهِ وابنتيه؛ ونتيجة لضَعْف ابْنَتيهِ وقلَّة طاقَتهما لا تقْدران على مُزاحمة الأقوياء[54]، ولو لم تكن به حاجة، أو ضرورة لَمَا خَرجَتِ المَرأتان، أو أذِنَ لهُمَا، فدَلَّ ذلكَ على أنَّ الضَّرورةَ هيَ التي أدَّت بالمَرأتَينِ العملَ خَارجَ بَيْتهمَا [55]، **قال الشيخ محمد متولي الشعراوي-رحمه الله: "** إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل فلا يجب ان تُزاحِمَ الرِّجال"، **وقال أيضا: "** هذه قصة موسى وابنتي شعيب التي أعطتنا حدود عمل المرأة، فعمل المرأة لا يكون الا لضرورة، والضرورة على قدرها، فلا مُزاحمة مع الرجال"[56].

التخريج الأصولي لهذا الدليل القرآني: يمكن أن يُخرَّج هذا الدليل القرآني على أكثر من قاعدة أصولية ومقاصدية، ومنها: القاعدة الأصولية: " سدُّ الذرائع أصل شرعي، وحجة شرعية[57].

معنى القاعدة: سدُّ الذرائع هو: رفع وحسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، أي: أن يُعطى للمباح المُؤدِّي للحرام حُكمَ ما أفضى، أو ما أدَّى اليه، **بمعنى:** إعطاء الوسيلة نفس حكم غايتها[58]، فكلُّ فعلٍ في الأصل مُباحاً، لكنه يُفضي الى ما هو حرام، فهذا الفعل يكون محذوراً شرعاً، منعاً لذريعة ارتكاب المُحرَّم، وسد الذرائع حجة شرعية، **قال الامام الشاطبي:** " فإن سد الذرائع معلوم في الشريعة"[59]، وهو أصلاً من أصول الفقه عند بعضٍ[60]،ومعمول به عند بعضٍ في بعض الفروع، مع عدم النص عليه كدليلٍ مستقلٍ[61]، وهو ليس بحجة مطلقاً عند الظاهرية[62]، **والشاهد لهذه القاعدة الأصولية على الآية القرآنية المُستدل بها على المنع من خروج المرأة للعمل الا لضرورة هو:** أن الخروج للعمل في الأصل هو أمر مباح، ولكن مُنعت المرأة منه حذرًا من الوصول الى محرَّم وهو شيوع الفتنة والاختلاط بالرجال والتبرج وغير ذلك مما يؤدي للوقوع في الفاحشة المُحرمة، فمنعها جاء سدَّ لهذه الذرائع وحفاظًا على المرأة من الانزلاق والوقوع في شباك وأشرَاك الشيطان دفعًا للمفاسد المُحتمل وقوعها وحصولها في حالة خروجها للعمل من غير ضرورة مُلجأة ومُلحَّة لذلك.

القاعدة الأصولية الثانية وهي قاعدة مقاصدية: "علل الأحكام تَدُلّ على قَصدِ الشَّارع فيها، فحَيثُما وُجِدَتْ أُتُّبِعَتْ"[63].

معنى القاعدة هو: أولاً: العلة لغةً: هي المَرضُ، واعْتَلّ، أي: مَرِضَ، فهو عَليل[64]، **واصْطلاحاً:** تُطلق ويُراد بِها: كلّ ما يترتّب على تَشْريعِ الحُكم من تحْصِيل مَصلحة، ودرْء مَفْسدَة، **أو هي:** المُعَرِّفة للحُكم، وذلك بجَعْلها عَلامةً للحُكم، فمتى وجد المعنى وجَدَ حُكْمُه، **أو هي:** التي تكون مؤثرة في الحكم بجعل الله ﷻ، **أو هي:** الوصْف الظَّاهر المُنْضبط والذي يترتب بموجبه تَشْريع الحُكم تحقيقًا لمصلحة الخلائق[65]، فبتعيين علَّة الحكم الشرعي، فإنَّ ذلك مَدعاة للبيانِ بوضُوح ويدُلُّ على قصد الشارع الحكيم من تشْريعِهِ لهذا الحُكْمِ، فمتى ما تمَّ تعيين علة الحكم، وأينما وُجِدتْ بحيثُ تَكُون كَاشِفةً لِمقصُود الشَّارع، وجب مُرَاعاة ما توجِبُهُ تلكَ العلَّة؛ لأنَّ الحُكمَ يدُور مَعَ علَّتهِ

وجُودًا وعَدَمًا، فورد الحكم مع ظهور علَّته ومعُرفة فائدته، حينها يقتضي البناء عليها، والعمل بها[66]، وعِلَلُ الأحكام يجب ان تكون ظاهرة منضبطة، **والشاهد لهذه القاعدة الأصولية على الآية القرآنية المُستدل بها على المنع من خروج المرأة للعمل هو:** أن علة المنع من خروجها واضحة، من حيث المفسدة الناشئة عن الاختلاط بالرجال والتبرج وغير ذلك مما يُخرج المرأة عن طبيعتها الانثوية، فضلا عن كون خروجها للعمل لغير ضرورة يؤدي الى اهمال وظيفتها الأساسية من تربية النشء الجديد من خلال تهديد الأجيال بفساد تربيتهم، فمنع المرأة من خروجها للعمل خارج بيتها ليس لضرورة وتكليفها للعمل داخل بيتها هو لعلة صيانة وحفظ البيت والأولاد من الضياع، ومما لاشك فيه أن مقصود الشارع هو الحفاظ على كيان الاسرة من خلال متابعة الام لكل ما يجب الحفاظ عليه حال غياب الرجل لأجل العمل، فالآية وضحت العلة لِمَا قَصدهُ الشارع الحكيم من أن خروج ابنتي شعيب عليه السلام للسقاء الا لضرورة؛ لكون ابوهما شيخ كبير لا يستطيع إنجاز هذا العمل، فعدم وجود من يُعيل والدهما قاما بالخروج للسقاية، وهذه العلة متحققة واتُّبعتْ، وما كان ذلك الا للضرورة المُلِحّة والمُلجئة التي أدت لخروجهما.

3-**قوله تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **" سورة الروم، الآية: ٢١"، وجه الدلالة: قال الامام الرازي:** "...وأما الحكم- يعني حكم تكليف الرجل بالعمل- فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها "[67]، **ومعنى قوله هذا:** أن المرأة لم تُكلف بتكاليف مشابهة لما كُلِّف به الرَّجل وهو العَمل، فالرجلُ من مَسؤولياتهِ هو السَّعي والمُثابرة لأجلِ الانْفاق، وهذا ما تقْتضيهِ طَبيعتهِ الخَلْقية كَرجل، والمِرأة مطالبة بحسبِ طبيعتها أن تُوفِّر وتُهيِّء للرجل البيتَ والمكانَ المناسب ليسْكنَ اليها حّالَ رجوعِهِ من عمَلهِ الشَّاق طوال النهار، فالرجل والمرأة كلٌّ منهما له حق على الآخر بحسب طبيعته، لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات[68].

التخريج الأصولي لهذا الدليل القرآني: "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته" [69]

إن لإشارة النص تعريفات عديدة، عند الحنفية والجمهور، إلَّا أنها تتفق جميعًا في القدر المشترك بينها؛ وذلك لكونها دلالة التزامية، لم يقصد المُتكلِّم غَرضُهُ منها لا أصَالةً ولا تبعًا، ولا توجد هنالك أيَّة ضرورة يُستلَزَم منها صحة الكلام[70]، ودلالة الإشارة- عند الجمهور، أو إشارة النص- عند الحنفية، هي إحدى الطرق الدالة على الأحكام، تعتمد على وجود تلازم بين ما تمَّ استنباطه من الحكم، وما بين النص، وهذا التلازم قد يكون خفيًّاً، أو ظاهراً، لذلك تحتاج الى مزيد تفكر ونظر وتأمُّل، **قال السرخسي الحنفي في تعريفه لإشارة النص:** "(هي ما لم يكن السياق لأجله، ولكنه يعلم بالتأويل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز)[71]، **وعرفها جمهور الاصوليين-غير الحنفية- بأنها:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته (وهي ذاتها عند الحنفية)، بمعنى أن اللفظ دل على معنى غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً[72].

ففي هذه الآية: دلالة عن طريق إشارة النص وهي ظاهرة في لفظة" لتسكنوا"، **فالمعنى يكون:** لسكنكم بعد تحرككم بالنهار في عملكم وبذلكم للجهد وطرق أبواب الرزق للعيش، فالسَّكن الى زوجاتكم ما كان الا بعد تحرِّكم للعمل، لان السكن هو نقيض الحركة، فأشار النص القرآني بلفظة" لتسكنوا اليها" مُريدًا لمعنى التزامي ملازم للمعنى المُراد بيانه من الآية، وهو اختصاص

الرجل بالعمل خارج البيت، واختصاص المرأة للعمل في بيتها لتوفير حُسنَ الإقامة له، والحفاظ على المودة والرحمة في الأسرة، فضلًا عن تربية الأطفال ورعايتهم [73] .

4- وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴾،"**سورة طه، من الآية:: ١١٧**".

وجه الدلالة: أنَّ المعنيّ بالعمل هو الرجل دون المرأة، فواجب الرجل مواجهة الصعاب والمشاق والمتاعب لتحصيل القوت له ولامرأته وعياله، **قال ابن عطية:** " لأن الله تعالى جعل الشَّقاء في معيشة الدنيا في حيز الرجال "[74]، **وقال الامام الرازي:** " أُريدَ بالشَّقاء التعب في طلب القوت وذلك على الرجل دون المرأة"[75]، **وقال البيضاوي:** " لأن المراد بالشَّقاء التعب في طلب المعاش وذلك وظيفة الرجال"[76].

التخريج الأصولي لهذا الدليل القرآني: "المنطوق الصريح -عبارة النص- دليل الحكم على الأشياء".

معنى القاعدة: إن النص بمنطوقه الصريح على المُراد هو الطريق الوحيد لدلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني، فإن خطاب الله تعالى لابدَّ أن يكونَ دليلاً على المُراد منه، ويكون ذلكّ فيما يقْتضِيه ظاهرهُ، فيكون بنصِّه دَالاً على المُراد، **قال الإمام السَّرَخْسِي في تعريفه لعبارة النص:** "هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[77]، وعلماء الحنفية قرَّروا عدم التَّفريق بين السَّوق أصَالة والسَّوقِ تَبَعاً، ما دَامَ ذلك معرُوفاً من ظَاهرِ النَّص بلا تأمُّل[78]، وعند الجمهور تسمى " دلالة المنطوق"[79]، **وهي:** " ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، أي أنه يكون حُكماً للمذكور، وحالاً من أحواله سواء أذكر الحكم ونطق به أم لا" [80]، **فالمنطوق الصريح:** هو عبارة عن دلالة اللفظ على الحكم بطريقة المطابقة أو التضمن أو الالتزام، (ويسمى بعبارة النص عند والحنفية) [81].

والشاهد هنا بتطبيق هذه القاعدة الأصولية على الآية القرآنية هو: في قوله تعالى**" فتشقى"**، فالمُخاطب هنا والمخصوص بالشقاء والمقصود به هو سيدنا آدم عليه السلام دون امرأته حواء، فلما كان التعب والكدّ والعمل والكسب واضح وبيّن بأنه هو المقصود لذلك كانت مسؤولية العمل واقعة عليه دون المرأة، **قال الامام القرطبي:** " وآدم عليه السلام هو المخاطب، وهو المقصود، وأيضا لما كان الكاد عليها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الا خرج واقع عليهما والشَّقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن"[82]، ولو كان العمل مشتركًا بينهما لكان السياق القرأني يقول: **" فتَشقيا"**، ولكن اللفظ القرآني جاء صريحًا وواضحًا بالإفراد والتذكير ، دون الاشتراك والتأنيث، وهو لآدم وحده، **قال القاضي البيضاوي:** " وأفرده بإسناد الشقاء إليه بعد إشراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها من حيث إنه قيم عليها ومحافظة على الفواصل، أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش وذلك وظيفة الرجال"[83]، فقد دلَّت هذه الآية على الحكم الصريح بعبارته ومنطوقه على أن الرجل هو المخصوص والمُراد للعمل والكسب والمشقة والتعب وتحمل المصاعب دون المرأة ؛ لجلب الرزق والمعيشة لبيته، وما على المرأة الا البقاء في بيتها والقيام بوظيفتها وواجبها بتربية الأولاد وقيامها بواجباتها الزوجية المكلفة بها شرعًا.

5- قوله تعالى: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ ، **سورةالنور، من الآية: ٣٧**".

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بهذه الآية على منع المرأة من العمل الا لضرورة شديدة؛ وذلك بقولهم إن الآية قد دلَّت بظاهرها على أنّ الرجل هو المذكور وهو المخصوص بالتجارة

والبيع الشراء دون النساء؛ لأنّهُنَّ غير مَعْنيَّات بالتجارة والبيو؛ لتَكفّل الرجل بذلك، **قال الامام الرازي:** " لِمَ خَّص الرجال بالذِّكر؟ والجواب: لأن النساء لسن من أهل التجارات أو الجماعات"[84]، فاستدلوا بمفهوم النص أن النساء ممنوعات من الخروج، لتخصيص النص بالرجال دونَهنّ.

التخريج الأصولي للدليل القرآني: "مفهوم[85] المخالفة حجة" [86]

معنى القاعدة: مفهوم المخالفة هو: أن يكونَ مَدلولَ اللفظ في محلّ السَّكوتِ مُخالِفاً لمدلوله في مَحلِّ النطق[87]، ويُسمَّى أيضاً" دليل الخطاب"؛ لأنَّ الخطاب قد دلَّ عليه، ويُطلق عليه أيضا "تنبيه الخطاب؛ لأنهَّ قد نبَّهَ إليه الخطاب[88]،ومفهوم المخالفة بأنواعه "مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب" حجة تُبْنى عليه الأحكام الشرعية -حاشا مفهوم اللقب- وهذا عند جمهور الأصوليين في الجملة[89]، خلافاً للحنفية والظاهرية[90] ، فعندهم مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس بحجة شرعية، غير أن الحنفية يُنكروه في النصوص الشَّرعيَّة، أما في كلَام النَّاس " كالوقف، ، والأَيمان، وكأقوال أصحاب المتون وما عليها من شروحات فإنهم لا يَنْفُوه، ويعدُّوهُ حُجَّة في كلامِهم، **قال ابن أمير حاج الحنفي:** " إن تخصيص الشيء بالذكر- يعني مفهوم المخالفة عندهم- لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدلّ"[91].

والشاهد على القاعدة الأصولية المستنبطة من الآية القرآنية هو: أن ظاهر الآية يُبيّن أن الرجال هم المعنيين بالخطاب وبهذا التكليف الشرعي – أي العمل- فدلَّ ذلك من طريق مفهوم المخالفة أن النساء ممنوعات من الخروج للعمل، لاختصاص ذكرهم بالنص دونهنّ.

6-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ ، **"سورة النساء، الآيتان: ١٥ – ١٦".**

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن دور ومَهَمّة وواجب المرأة في حياتها يقتصر على الاهتمام بالأطفال وحُسن تربيتهم، فضلًا عن حُسنِ تدبيرها وإدارتها لمنزلها، فَلو زَنَتْ المرأة تُحبَس في بيتها ولا تَخرُج، بينما جُعلت عقوبة الرجل الزاني إيذائه فقط، لحاجته للخروج وإصلاح وتدبير معاشه لكسب قوت أطفاله، وبهذا يكون الخروج للعمل المهني أو الوظيفي من واجب الرجل حصرًا دون النساء، **قال الامام الرازي:**" أن المراد من قوله: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم المراد منه الزواني، والمراد من قوله: واللَّذان يأتيانها منكم الزناة، ثم إنه تعالى خصَّ الحبسَ في البيتِ بالمرأةِ وخصَّ الإيذاءَ بالرجلِ، والسَّبب فيه أنَّ المرأةَ إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حُبِسَت في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوتَ عياله"[92].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: يمكن تخريج هذا الدليل على أكثر من قاعدة أصولية، ومنها:

القاعدة الأصولية الأولى: " القرآن هو الأصل في بيان الاحكام الشرعية[93].

معنى القاعدة: ان القرآن الكريم هو أصـل الأدلة، وأسـاس الشـريعة التي تُعرف منها الأحكام الشرعية، وهو تبيان لكل شيء، ويُعدّ كليَّ الشريعة وينبوعها، فضلًا عن كونه أصل العلوم كلها،

وتتفرع عنه جميع الأدلة، وتُبْنَى عليه، وتَسْـتَنِدُ إليه في تَحْقيقهَا، **والشـاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني:** ان القرآن الكريم أمرَ أن تُحبَس المرأة في بيتها إذا ما أتت بالفاحشـة- الزنا- بعد الشـهادة عليها من أربعة رجال، وهو نص صـريح ومنطوق واضـح ظاهرًا للمعنى المُراد منه، فلا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، فلولا خروجها للعمل أو لغيره واختلاطها بالرجال في محيط عملها ووجود مظاهر التبرج والزينة لمَا وقعت في المعصـية، ولو لازمَتْ بيتها واهتمت بتربية أولادها ورعاية زوجها لكان خيرًا لها، لذا نص القرآن على حبسها، واكتفى بإيذائه الرجل فقط لان مسؤوليته أكبر وهي توفير العيش الرغيد لعياله وامرأته.

القاعدة الأصولية الثانية: "الحكم يُدار على السبب"(94)

معنى القاعدة: السبب في اللغة هو: الحبل، وكل شـيء يتوصـل به الى غيره، والجمع أسـباب، ومنه سمي الطريق سببا (95)،

واصطلاحاً: فقد عرفه الأصوليون(96) بتعريفات عدة حاصلها (هو كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدَّليل السَّـمعي على كونهِ حُكماً مُعرِّفاً لحكم شـرعي، كَجعْلِ دلوكِ الشَّـمس معرِّفاً لوجود الصـلاة)(97)، فلو تم تكليف العباد بالأحكام دون ان يضـع الشـارع الحكيم لها اسـبابًا وعلامات لوقع الحرج الشـديد على المكلف، فوضـع الله تعالى أمورًا مَحْسـوسَـة جعلها أسْـبابًا مُقتضـيةً ومُوجبةً للأحكامِ الشَّـرعية، **والشـاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني:** أن الله تعالى جعل الحكم الشـرعي على المرأة التي تخرج للعمل أو لغيرة ووقوعها في الفاحشـة بعد تركها لبيتها ولرعاية أطفالها عقوبة حبسها بالبيت وهي عقوبة مُسببة؛ وهو الخروج والفاحشة، ولولا ذلك لما وقعت بالمعصية، فالخروج المؤدي لارتكاب الفاحشة كان سببًا لهذه العقوبة، فالسكون والجلوس ببيتها أَوْلى من خروجها وهو الأحوط للحفاظ على كيان الاسـرة والاهتمام بتربية جيلًا واعيا نافعا.

القاعدة الأصولية الثالثة وهي قاعدة مقاصدية مفادها: " درء المَفَاسد أَوْلَى من جلب المصالح"(98)

معنى القاعدة: توضح القاعدة أن كلّ أمرٍ تترتب عليه مفاسد محظورة والى جانبها بعضًا من المَصلحة، فيجبُ ترجيح دفعِ هذه المَفسدة وترك المصْلحة، وهذا ما دلَّ عليه ظاهر القاعدة، وهذه القاعدة تُبيّن أصلا مُهمًا وهو أن التشريع الإسلامي يتمتّع ويتميَّز ويتَّصف بدوره الوقائي من حيث منعه ودفعه لكل ما فيه مفسدة والأسباب المؤدية اليها، حتى وإن ترتبتْ عليها بعضًا من المَصالحِ، مادامت المفسدة أعظم وأكبر، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني:** هو أن المفسدة الناتجة عن خروج المرأة للعمل الوظيفي او المهني هي كبيرة وعظيمة في ذاتها من حيثُ وجودِ فرصة الوقوع في المَعاصِي والرَّذائِل نتيجة الاختلاط في محيط العمل مع الرجال، مع اظهار محاسن المرأة ومَفاتِنِها وتبّرجها، وخصوصا في وقتنا المعاصر، وان كانت المصلحة متواجدة من حيث مساعدة الرجل في المعيشة، لكن المفسدة ترجَّحت هنا، وعليه يجب دفعها بمكُوثِ المرأةِ وبقائِها في بيتها وقيامِها بوظيفتها الأساسِية من تربيةِ الأولادِ ورعايةِ مصالحِ الزَّوج والاسْرة والقيامِ عليه بأحسنِ صورةٍ من داخلِ البيتِ وليس من خارجه.

ثانيًا: أدلة المانعين لعمل المرأة خارج بيتها من السنة النبوية وتخريجاتها الأصولية

1- **قال رسول الله ﷺ:** « تزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ(99)، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ(100)، وَأَعْجِنُ،

وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ... الأثر »[101].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنَّ عمل المرأة جائز بشرط الحاجة والضرورة، فالزبير رضي الله عنه كانَ مشغولاً بنصرةِ الإسلامِ، والجهَاد، وقد عَقدَ عنِ استئْجار مَنْ يقْدمُ له بذلك العَمل، فأعلنت به أسْماء[102]، **قال القاضي عياض:** "فيه معونة المرأة زوجها في الخدمة، فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفَرَسِ ونقل النَّوى فلا يلزمها بالاجماع"[103]، إلا أن تتطوع بذلك معونة له، وحُسْناً لصحبته"[104]، فدَلَّ ذلكَ على جَواز عملِ المرأة خارجَ بيتها بشرط وجود الضرورة المُلْجئة لذلك العمل.

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته"[105]، او دلالة الالتزام حجة[106]

معنى القاعدة: لقد تم بيان معنى إشارة النص فيما مضى الكلام فيه، أما الشطر الثاني من القاعدة الأصولية **-دلالة الالتزام حجة-** فمعناه هو: أنَّ التلازم بين المعنى الذي سيق النص من أجله، وبين المَعنى المُسْتنْبط هو المُعتمد للاستدلال بإشارة النص، فما استنْبِطَ من معنى عن طريق إشارة النص يكون مُلازماً لمَا تَبادرَ من مَعنى اللفظ المُسَاق له النص، فيُساويهِ في الحجيَّة، وهنا معنى" دلالة الالتزام حجة"، و" ثبوت الملزوم يُلزم ثبوت اللَّازم"[107]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي:** أن هذا الأثر فيه دلالة عن طريق الإشارة والملازمة على أن المرأة تُعين زوجها في بيته وإكمال أعماله ومشاركتها له في إنجازها، وهذا كله داخل بيتها وليس خارجه، وما كان من عملها من حملها للنوى من خارج البيت الى ارض الزبير انما كان لضرورة شديدة وهي انشغاله بنصرة الإسلام، فكان السبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره، ولا يوجد لديه عبدٌ يملكه ليعمل معه خارج البيت، فكان معنى اللزوم مناسب لمنع المرأة من العمل خارج بيتها، لوقوع التلازم بين النص الصريح من عملها داخل البيت، وبين المعنى الذي تم استنباطه من اشاره النص والمقتضي عدم جواز عمل المرأة خارج بيتها الا لضرورة.

2- **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:** «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»[108].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال مطلقا، من حيث اللّبس، او المَشي، او الكلام، ورفع الصوت، وغير ذلك، واللعن الوارد في الحديث لا يكون الا على فعلٍ مُحرّم[109].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: " قياس الدلالة حجة"[110]

القياس لغة: هو التقدير والمساواة، وقاس الشيء بالشيء قدره على مثاله وسوّاه به، ويقال قايست فلاناً إذا جاريته في القياس، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه [111]، **واصطلاحاً: لقد عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها:** "هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما مع إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[112]، **او:** "هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[113].

يتبين من تعريفات الأصوليين أن القياس هو: (طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله)[114].

والقياس ذو مكانة متميزة في علم أصول الفقه، لأنه أساس الاجتهاد في غير المنصوص، فهو الذي يُمكِّن المجتهدين من متابعة الوقائع الحادثة بما يُلزمها من أحكام، إذْ لا يجوز عند عامة الأصوليين أنْ تخلو واقعة عن حكم شرعي، وبما أنَّ النصوص متناهية خلافاً للوقائع غير المتناهية، فإن الذي يُوسِّع النظر في النصوص في ضوء تأمل معقولها قصد إلحاق ما لا يتناهى بأحكامها المتناهية هو القياس، **قال الإمام الشافعي - رحمه الله-**: (فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[115]،) ، **ولقد لَخَّص الإمام الجويني - رحمه الله- أهمية القياس بقوله:** (القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المُفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية)[116].

معنى القاعدة: هو أن يُستدلّ بأحد النَّظيرين على الآخر، وذلك بأن تدلّ العِلّة على الحكم، دون ان تكونَ موجبة له، فيشْتركا في العِلة، لاشتراكِهما في دليلِها، وفي حالة اشتراكهما في العِلة يكون حكمهما مشتركاً، عملاً بالقياس، فهذا النوع من القياس لا تُذكر ذاتُ العلة، وإنما يُذْكر ما يكون ملازماً لها، فذكرُ المُلازم يُغني عن ذِكرِها، ويدلَّ علة وجودها في الفرع، فيكون الحكم ثابتاً فيها في الفرع[117]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو**: اننا قلنا ان اللَّعن لا يكون الا على ما هو حرام، فليس للمرأة ان تعمل عمل الرجال، فعلى الرجل العمل خارج البيت لغرض الكسب، والمرأة تعمل داخل البيت لتدبيره وإدارة شؤونه[118]، لذا فالقياس هنا عن طريق الاستدلال بتحريم التشبه لكلا الجنسين ببعض الأمور ويقاس عليه تحريم ومنع العمل للمرأة خارج بيتها بدون ضرورة، لاشتراك العمل مع ما نهي عنه التشبيه بالعلة، وهو شيوع الفاحشة والمعصية واثارة الفتنة بين الرجال والنساء، وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم، ولملازمة العمل بمعناه لأفعال تشبيه النساء بالرجال والعكس، فعمل المرأة خارج بيتها يُعد فرعًا[119]، وما ذكر من أنواع التشبيه كما قال العلماء يُعدّ أصلًا، فالفرع أخذ حكم الأصل لاشتراكهما بالعلة الجامعة بينهما، لذا اخذ كل من العمل وأنواع التشبيه نفس الحكم وهو التحريم والطرد من رحمة الله تعالى.

3-**قال رسول الله ﷺ:** «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، .... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ... الحديث»[120].

وجه الدلالة: وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنَّ الرسولﷺ قد أقرَّ بعِظَمِ مسؤولية المرأة في بَيتِها، فإذا كانت هي المسؤولة في بيتها، وراعيةٍ عليهِ فلمْ تكنْ هناك حاجة لخروجها منه، وإنْ كان عمل المرأة خارج البيت جائز عند مرض زوجها، أو حالة غيابه، فقد حثَّ الإسلام على إقامة مجتمعٍ قويٍّ، أصله تماسك الأسرة، وهذا ما يكون غالباً حال عدم خروج المرأة من بيتها للعمل[121].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: يمكن تخريج هذا الدليل على أكثر من قاعدة أصولية، منها:

القاعدة الاصولية الاولى: "السنة القولية حجة في بيان الأحكام الشرعية"[122].

قبل بيان معنى هذه القاعدة لابد من بيان الآتي:

السنة في اللغة تعني: السيرة، حَميدة كانت، أو ذَّميمة، وأيضًا هي العادة، والسنن: الطريق أو مطلق الطريق، يقال: استقام فلان على سننٍ واحد، ويقال: امضِ على (سَنتِك) و(سُنتك) أي على وجهك وقصدك[123]، **وفي طلاح الأصوليين فالسُّنة هي:** (هي ما صَدر عن رسولِ الله ﷺ في أحكام الشَّريعة - غير القرآن - أي التي ليسَ للإعجاز من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)[124]، **قال الامام**

ابن حزم الظاهري: (السنن تنقسم ثلاثة أقسام: قول مـــــن النبـــي ﷺ أو فعل منه أو شيء رآه وعلمه، فأقرّه عليه ولم ينكره)[125]، **ومن هذا التعريف الأصولي يتبين لنا أن السنة عند علماء الأصول تنقسم من حيث ذاتها الى: سنة قولية:** وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً للوحي الإلهي[126]، كقوله ﷺ : (لا تُنكَح المرأة على عمتها أو خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[127]، **وسنة فعلية:** وهي الأفعال التي فعلها عليه الصلاة والسلام باعتبارها تطبيقاً للأحكام الشرعية، أو بياناً لمجمل النصوص[128]، **ومنها:** ما قام به ﷺ من الأفعال والأعمال، كأداء الصلوات الخمس، قال ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[129] , وكأدائه مناسك الحج، قال ﷺ: (خذو عني مناسككم)[130]، **وسنة تقريرية**: وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فُعل بين يَديْه أو في عصره وعَلِمَ به[131]، **ومنها:** حديث ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم »[132].

فقوله ﷺ في الحديث الصحيح: " وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ" هو نص صريح وواضح في وجوب رعاية المرأة لشؤون اسرتها – زوجها وأولادها- من خلال رئاستها للأعمال من داخل البيت ولا تكون هذه الرعاية الَّا من خلال مُكثِها وتواجدها في بيتها دون الخروج منه، وعدم جواز قيامها بعمل وظيفي أو مهني خارج بيتها، والَّا كيف تتحقق الرعاية والاهتمام وهي تعمل خارج بيتها؟ لذا وجب عليها المكوث في البيت على وفق النص الصريح لقول النبي ﷺ.

القاعدة الاصولية الثانية: "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته"[133]، او دلالة الالتزام حجة[134]

فالنص النبوي دلَّ بإشارته الى معنى لم يكن مقصودًا في الاصل ولا في التبع، إذ ذكر العلماء منهم الفقهاء ومنهم شرَّاح الحديث بأنه لا إثم على المرأة اذا سرقت من مال زوجها وبالتالي فلا حدّ عليها بالقطع، لأن أخذها من مال زوجها بدون علمه لتحقيق كفايتها وعيالها من المال لتسيير الامور المعاشية لا يكون الا من حيث كونها جالسة في بيتها تراعي شؤون وتدبير الاسرة، [135]، **قال القاضي عياض:** " وفيه حجة أنه لا قطع على العبد في مال سيده، ولا على المرأة في مال زوجها، إلا ما حجبه عنها، ولم يجعل لها فيه تصرفاً"[136].

فالتلازم واقع بين المعنى الذي سيق النص من أجله، وبين المَعنى المُستنْبط هو المُعتمد للاستدلال بإشارة النص، فلو أُجيز لها الخروج للعمل خارج بيتها لَمَا أخذت من مال زوجها خِلْسة، واكتفت بما تناله من أجور نتيجة عملها خارج البيت، فهذا المعنى قد استنْبِطَ عن طريق إشارة النص ليكون مُلازماً لمَا تَبادرَ من مَعنى اللفظ المُسَاق له النص، فيُساويهِ في الحجيَّة، وهنا معنى" دلالة الالتزام حجة"، و" ثبوت الملزوم" المكوث في البيت وعدم الخروج"، يُلزم ثبوت اللَّازم" حرمة خروج المرأة للعمل خارج بيتها"[137].

4-**قال رسول الله ﷺ:** «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»[138].

وجه الدلالة: نبدأ بشرح بعض مفردات الحديث، ومنها: **العورة**: وهي سوءة الْإِنْسَان، وكل ما يُستحيا مِنْهُ فَهُوَ عَورَة"، والجمع عورات، وَالنِّسَاء عَورَة"[139]، **وان أصل الاستشراف الوارد في الحديث هو:** رفع البصر للنظر إلي الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، وهو أيضًا: الاطلاع

على الشيء من فوق[140]، **فيكون معنى الحديث** أن الشيطان يرفع بصره الى المرأة الخارجة من بيتها ليغويها، أو يَغْوِي بها، فيوقِعهُما في الفتنة، وقد يُراد به شيطان الإنس، والذي يُعدّ من أهل الفسوق الذي سماه به من باب التشبيه، أي: إذا رأى الناسُ الفاسقون المرأةَ بارزة استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم إليها، فيكون الاستشراف فعلهم، و أسناده إلى الشيطان لأن الفسق والفجور تشرَّب في قلوبهم ففعلوا ما فعلوا لإغواء الشيطان لهم.

فإذا رأى المرأةَ بارزة طمع وطمح بنظره إليها، فأغواها وغوى، فلو كانت في خدرها لَمَا يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها لأنها من حبائله، **وفي الحديث معنى آخر وهو:** وهو حثُّ النساء على لزوم بيوتهنّ، وبهذه المعاني دلَّ الحديث على وجوب لزوم المرأة بيتها والانشغال بتدبير أموره وشؤونه من جميع النواحي، لأنها لو خرجت للعمل أو لغيره لكان ذلك مدعاة لاستشراف الشيطان وحزبه، فضلًا عن كونه اغواءً للرجال ووقوع الطرفين في الفتنة، والفتنة محرمة، وما أدى الى المحرم فهو حرام[141].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: يمكن تخريج هذا الدليل على أكثر من قاعدة أصولية، منها:

القاعدة الأصولية الأولى: (جواز استعمال كلام استتر معناه المراد به بالاستعمال، وإن كان ظاهراً لغةً، سواء أكان المراد به "حقيقة، أم مجازاً" [142]) [143].

والمقصود بهذه القاعدة ألفاظ الكناية[144]، ومعناها: استعمال اللفظ الذي استتر معناه المُراد منه بحسب الاستعمال، ولا يتبين معناه، أو يُفهم إلَّا بقَرينةٍ دالّة عليه، والقَرينةُ فيهما هي المَعنى الجامعُ بين المعْنى الأصلي للّفظ والمعنى المُستعمل فيه، سواءٌ استعمل هذا اللفظ على حقيقتهِ، كما في قولك لآخر أمام الناس عن أمر ما، لا تريد إظهاره لهم: "لقيتُ صاحبكَ وكلَّمْتهُ في المسألة"، أم كان استعمال اللَّفظ مَجازياً، كقولِ الرجلِ لزوجتِهِ: "أنتِ حُرَّة أو اعْتدِّي" قاصِداً بذلك الطلاق[145]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أنه اراد بقوله ﷺ" إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ" والتي هي سَوْءة الانسان وكل أمر يُستحى منه هو: وجوب الاستتار، فاستعمل مفردة" العورة" ليُبيّن بطريق الكناية وجوب استتار المرأة من خلال مكوثها وبقائها في بيتها ولا تخرج كي لا تقع الفتنة، فعن طريق لفظ الكناية" العورة" أراد ﷺ أن يحثّ النساء على لزوم بيوتهن وعدم الخروج الا لضرورة[146].

القاعدة الأصولية الثانية: سدُّ الذرائع[147] أصلٌ شرعيٌّ، وحُجةٌ شَرعيَّة.

معنى القاعدة: تم بيان معنى هذه القاعدة فيما مضى من القول، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** انه قد يؤخذ الخروج للعمل ذريعة للوقوع في المعاصي والمحظورات، لذلك حرّم خروج المرأة للعمل أو لغيره حذرا من الفتنة التي قد تقع نتيجة تزيّن المرآة وتبرّجها، او ظهور محاسنها مما يوقعها ويوقع من يُفتن بها بالفاحشة والفجور والمعاصي، لذا وجب سدّ باب هذه الوسيلة المؤدية الى المفسدة غالبا.

القاعدة الأصولية الثالثة: مفهوم المخالفة حجة

معنى القاعدة: سبق وان بيَّنا معنى هذه القاعدة الأصولية، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** ان النص النبوي دلَّ بمفهومه على أن لو لم تخرج المرأةُ للعمل خارج بيتها لَمَا استشرفها الشيطان وأوقعها هي ومن سيُفتن بها بحباله وشَراكِهِ المؤدية للوقوع بالرذيلة والفاحشة والمعصية، وستكون بخروجها بعيدة عن التقرب الى الله كونها لم تُلازم بيتها والقيام بإدارة شؤونه من كل النواحي والجوانب.

القاعدة الأصولية الرابعة: وهي قاعدة مقاصدية:"علل الأحكام تَدُلّ على قَصدِ الشَّارع فيها، فحَيثُما وُجِدَتْ أُتُّبِعَتْ[148].

معنى القاعدة: سبق وان بيَّنا معنى هذه القاعدة الأصولية، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** ان قوله ﷺ: **"**إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**" معناه على وفق هذه القاعدة:** انه قدَّم علة عدم خروجها وهو كونها" عورة"، وهذه علة بسببها يكون خروجها عُرضة للشيطان وسببًا ليرى ما لا يجب ان يراه منها أحد، فحكمها ان تجلس في بيتها تدير شؤونه مستقرة فيه، فيُدار هذا الحكم مع وجود علَّته – كونها عورة- ولا ينعدم الا بوجود نص لاحق ينفي ذلك عنها، ويُؤذن لها بالخروج للعمل او لغيره، ولهذا يجب مُراعاة ما قَصدهُ الشَّارع الحَكيم من تشْريعهِ لهذا الحكم، فمتى ما تمَّ تعيين علَّة الحكم، وأينما وُجِدت بحيث تكون كاشِفة لمقصُودِ الشَّارع، وجب مُرَاعاة ما توجبه تلك العلة؛ والحديث قد نصَّ اوما ونبَّه على عِلَّةُ الحكم، فهي – العلة- ظاهرة منضبطة، تدل على مقصود الشارع من تشريعه لحكم عدم الخروج، وانما كان ذلك لفائدة ذكر الحكم، فاستعمل الشارع الحكيم هنا مسلك من مسالك العلة، وهو **" مسلك الايماء والتنبيه"، ومعناه:** الدلالة على العلية بطريق الالتزام؛ لأنَّها تُفْهم من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ، **ووجه دلالته على العليَّة هو:** أنَّ ذكره مع الحكم لابد أن يكون لفائدة، وإلاَّ كان عبثاً، وظاهر هذه الفائدة انها تفيد العليَّة[149]، كما في مسألتنا هذه، فقد أوجب النبي ﷺ مكوث المرأة في بيتها ولا تخرج الا لضرورة لكي لا تتعرض لمكائد الشيطان ومصائده، سواء أكان شيطانًا جنيًّا، أم إنْسيًا، لكونها – أي المرأة- عورة-، والعورة تُطلق على كلِّ ما يكرهه الإنسانُ أن يُكْشف من جسمه، لهذا فقد أوْمَأ ونبَّه النبي ﷺ على العلّة من عدم خروج المرأة ايماءً وتنبيهًا، لوجود علة التكشف في أثناء خروجها، حيث لا يُؤمن من انكشاف العورة فيها، خلافاً لو لزمت بيتها دون الخروج لانعدام علة كونها عورة.

القاعدة الأصولية الخامسة: وهي قاعدة مقاصدية أيضًا: " تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى[150].

الوسيلة لغة: هي ما يتقرب بها الى الغير[151]، **ومعنى القاعدة:** هو أن تحريم الشارع لفعلٍ موصل الى مقصود معين، فهذا يدلُّ على أن تحريم المقصود نفسه يكون من باب أولى، **وتعني أيضاً:** أنَّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود[152]، أي أنَّ هنالك ثَمَّة عِلَاقة بينَ المقصد ووسيلتهُ الموصِلة اليه، من حيث كون المطلوب لذاته، أو كان لغيره، فالوسيلة تتْبعُ مقصدها الذي تؤدي اليه، وكل ما يثبت من وَصفٍ، أو حُكمٍ، أو مَعْنى للمقصد، يكون ذلك ثابتٌ لوسيلةِ هذا المَقْصد المُفضي إليه، فالوسيلة تابعة لمقصدها في الحكم التكليفي، فالوسيلة المُحرمَة يكون مقصدها مُحرَّم، والواجبة يكون مقصدها واجب، وهكذا في باقي اقسام الحكم التكليفي، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، وحكم الغايات[153]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أن الوسيلة هنا – خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة مُلحَّة- لمقصد العمل الذي لو تحقق لوقعت بشراك الشيطان، الذي بيَّنه الحديث صراحةً كون المرأة عورة يُستحى النظر اليها، فالشيطان سيرفع بصره الى المرأة الخارجة من بيتها ليغويها، أو يغوي بها، فيوقعهما في المعصية، وسيجعلها بعيدة من الله تعالى، بحسب النص النبوي الشريف، وهذا مُحرَّم شرعاً، فبطُلتْ غايته – وهو العمل- لمَا فيها من الحرمة، لإفضائها الى الوقوع في المعصية وما شابهها مما يوقع المرأة في الفاحشة، فكانت الوسيلة لذلك- الخروج من البيت- مُحرَّمة، وعليه تكون الغاية من هذه الوسيلة – العمل-أيضًا

محرمة وعليه تَبِعَ فعلها هذا من وزرٍ وإثمٍ، لاحتمال ضعف الأمان من الوقوع في المعصية والرذيلة.

القاعدة الأصولية السادسة: وقوع المجاز في النصوص الشرعية عند جمهور الأصوليين، خلافاً لبعضهم [154].

من صور المجاز المتحققة في هذا الحديث النبوي:" الاستعارة التمثيلية"[155]، **ومعنى ذلك:** أنه يجوز استعمال المجاز للتمثيل، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أن النص النبوي قد شبَّه بلفظ مجازي الشيطان باستشرافه للمرأة ويُراد به شيطان الإنس، والذي يُعدّ من أهل الفسوق الذي سماه به من باب التشبيه، ومن قُبيل المجاز التمثيلي، أي: إذا رأى الناسُ الفاسقون المرأةَ بارزة استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم إليها، فيكون الاستشراف فعلهم، واسناده إلى الشيطان لأن الفسق والفجور تشرَّب في قلوبهم ففعلوا ما فعلوا لإغواء الشيطان لهم، **قال أبو العلا المباركفوري:** " أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه"[156]، وعليه فلا يجب بروز المرأة وظهورها؛ لان ذلك مستقبح؛ ولان الشيطان سواء أكان من شياطين الجن، أو شياطين الانس حاضرون في كل وقت ومكان؛ كي لا يقع الناس في الفاحشة والمعصية، فعلى المرأة عدم الخروج وحثِّها على ملازمة بيتها تحرّزًا وحذرًا من الشياطين.

المطلب الثاني: التخريج الاصولي لأدلة القائلين بإباحة وجواز عمل المرأة خارج بيتها

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ عملَ المرأةِ خارج بيتها هو حقٌ من حقوقها مطلقاً، فلا يجب منعها من هذا الحق بأدلةٍ منَ القُرآنِ الكريمِ، والسُّنةِ النَّبويةِ.

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم، وتخريجاته الأصولية، وفيه آياتٌ عديدة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ **"سورة النحل، الآية: ٩٧".**

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كُلًّا من الرجل والمرأة متساوون من حيث ثبوت حقهما في العمل، لأنهما يُشكِّلان قوة عاملة في أي مجتمع، سواء أكان هذا العمل دينيًا شرعيًّا تعبديًّا، أم كان دنيويًا مبغاه تحقيق الرزق الحلال الطيب لمُسايرة الحياة المعاشية في الدنيا،[157]، **قال الطاهر بن عاشور:** (وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين)[158]، فالعمل مشروع للجنسين الذكر والأنثى، ولا فرق بينهما، مع التزام المرأة بالضوابط الشرعية، ومع مراعاة الفوارق النفسية والجسدية بين المرأة والرجل[159].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: " أدوات الشرط من ألفاظ العموم"[160].

يُعرَّف العام[161] بأنه: " عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا**"**[162]، **وأما التخصيص فهو: "**قصر العام على بعض أجزائه**"**[163].

معنى القاعدة: إن من صيغ العموم أسماء الشرط، او أدواته، فبأصل الوضع اللغوي فإنه يُستفاد من أدوات الشرط العموم، فإذا رُبطت بحكم ما فيقتضي ذلك الشمول والاستغراق، وأن أداة الشرط **" مَن"** الواردة في صدر الآية أفادت العموم لمفردة العمل، وتفيد للعاقل، خلافًا لـ **" ما"** فإنها تفيد لغير العاقل، [164]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني هو: أن ورود " مَنْ"** هنا لم تُخصِّص نوع العمل، إن كان شرعيًا دينيًا يبتغي فيه مرضاة الله تعالى، او عملًا دنيويًا يبتغي فيه الرزق الحلال الناتج من جهده العملي اليومي، وفيها معنى الشمول لكلا الجنسين ولم يُخصِّص

احدهما دون الآخر، من أن من حقوقهما العمل للكسب الحلال الطيب، **قال الامام الرازي: "**لفظة «مَنْ» في قوله: من عمل صالحا تفيد العموم فما الفائدة في ذكر الذكر والأنثى؟ والجواب: أن هذه الآية للوعد بالخيرات والمبالغة في تقرير الوعد من أعظم دلائل الكرم والرحمة إثباتا للتأكيد وإزالة لوهم التخصيص"[165]، **وقال في موضعٍ آخر: " ...**فإن قيل: بتقدير أن تكون هذه الحياة الطيبة إنما تحصل في الدنيا فما هي؟ **والجواب:** ذكروا فيه وجوها قيل: هو الرزق الحلال الطيب، وقيل: عبادة الله مع أكل الحلال، وقيل: القناعة، وقيل: رزق يوم بيوم"[166]، **وذكر الامام القرطبي مثل ذلك** ونسبه الى مجموعة من الصحابة والتابعين، كعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضحاك، وغيرهم[167]، ومما لا شك فيه انَّ الرزق الحلال الطيب والقناعة فيه لا يكون الَّا من خلال العمل، وهنا اشترك في العمل بحسب النص القرآني كلا من الرجل والمرأة، مما يدل على جواز خروج المرأة للتكسب والتَّرزق من اجل المعيشة ومساعدة الرجل في شؤون حياته اليومية، لأنه نوى الانسان – ذكر او انثلى- في عمله الدنيوي مرضاة الله تعالى يكون عملا صالحا يُجازيه الله عليه كل الخير **(168)**.

2-قالﷻ : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ ﴾ **"آل عمران، من الآية: ١٩٥".**

وجه الدلالة: دلالة هذه الآية كسابقتها من حيث وجوب تحقق المساواة بين الجنسين الذكر والانثى من جانب ثبوت الحق لكليهما في العمل، سواء أكان العمل شرعيًا من صلاة وصيام وحجج وزكاة وغيرها من الاعمال التعبدية التي توجب حُسن خاتمة العباد، ام عملًا دنيويا يبتغي من خلاله الرزق الحلال الطيب الذي يبارك الله فيه ان كان يبتغي فيه وجه الله تعالى، **قال الطاهر بن عاشور وهو يُعَرِّف العمل: "** العمل هو وسيلة استخراج معظم المنافع، ويكون بمثل الإيجار والاتجار... ومن أنواعه: العمل الصادر عن جامع المال لتحصيل ما يتملكه تملكاً كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكسباً مثل مبادلة مالِهِ بما هو أوفر"[169].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: "النكرة في سياق النفي تفيد العموم،"[170].

معنى القاعدة: إنَّ النَّكرة المفردة إذا وَقَعت في سياق النفي، أو بما في معنَاه- كالنهي، والاستفهام الاستنكاري، والشرط، تكون مفيدة للعموم لكل الأنواع المندرجة تحتها[171]، والنكرة هي كلُّ ما شاع في جنسها[172]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني هو:** أن مفردة" عمل" جاءت نكرة وقد سبقها نفي فأفادت العموم هنا، **أي:** كل عمل دنيوي كان، أو وشرعي أخروي، **قال ابن كثير: "**وقوله تعالى: أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مجيبا لهم أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يوفي كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى،"[173]وهو أيضا عام للذكر والانثى، لان السياق القرآني قد بين صراحة بأن هذا العمل العام اندرج تحته كلٌّ من الذكر والانثى؛ لان الذكر من الانثى، والانثى من الذكر لقوله تعالى في الآية: " بعضكم من بعض"[174]، مما يدلّ على أن المَرأة كالرجل هي منه وهو منها، والمرأة نصفُ المُجتمع فاذا لم يُسمح للمرأة ان تعملَ سواء في حال الضَّرورة او غيرها تعطَّل نصفُ المجتمع الإنسَاني فيُصابُ ذلك المُجتمع بالجُمود[175].

3- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ ، **"سورة النساء، الآية: ٣٢".**

وجه الدلالة: قال الامام الرازي في تفسيره لهذه الآية: " أن يكون المراد لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا – سواء أكان هذا الاكتساب إرثا، ام جاء نتيجة لعمل ما- فينبغي أن يرضى بما قسم الله له"[176]، **وقال الآلوسي:** " إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مقدرا في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمنّ خلاف ما قسم له"[177]، **والكسب هو:** السعي في طلب الرزق للمعيشة، والكدّ على العيال، وكَسَب: بمعنى أصاب، واكتسب: تصرَّف واجْتَهَدَ[178]، ففي هذه الآية دلالة صريحة وواضحة على ثبوت حق المرأة بالعمل، فقد سمح لها الاسلام بالعمل والكسب كالرجل، بشرط ان لا يتعدّى هذا العمل الحدود الطبيعية لإمكانية المرأة العقلية والجسدية، وضمن نظام مُعدٌّ له كي لا يحصل خَللٌ وتقصير في ادارتها لشؤون بيتها وتربية أولادها[179].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: " دلالة النص، تعمل عمل النص، او تنزل منزلة النص[180].

ومعنى القاعدة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حُكم ما صرَّح به نُطقًا لِمَا سُكتَ عنه، لمعنى مشترك يُفهَم من قِبَلِ كل عارفٍ باللغة، وذلك بأن يكون الحكم في المنطوق به هو من أجلِ ذلك المعنى، من غير تأمّلٍ واجتهادٍ ونَظَرٍ[181]، ودلالةُ النَّص هو اصْطلاح لدى الحنفية[182]، وعند بعضهم تسمّى" لحن الخطاب"، أو "فحوى الخطاب"[183]، وسماه الجمهور " مفهوم الموافقة"؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت يكون موافقاً لمدلوله في محل النطق[184]، وأطلق عليه اكثر الحنابلة بأنه من قبيل دلالة التنبيه، **قال ابن قدامة المقدسي:** " الضرب الثالث: التنبيه: وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى.." [185]، وهذا الخلاف في التسمية قد جرى بناءً على اختلاف وجهات النظر بحسب ما يراه صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على العربية التي هي أساس لغة الشريعة[186]، فالحكْم المنطوق بهِ الوارد في النصوص الشرعية قد دلَّ لفظه بسياقه على معنى مُساوٍ للمذْكُور في حكمه، أو أوْلَى به، فتُعدّ هذه الدلالة حجة واجب العمل بها، بأن يكون للمعنى المسكوت عنه حُكْمَ المذكور، وقد ذكر أهل التفسير سبب نزول هذه الآية باعتراض النساء على نصيبهم في الميراث بان لهن نصف حصة الرجل، مع انهن يشترك في الجهاد مع الرجال من خلال تطبيب الجرحى وصنع الطعام لهم وغيرها من الاعمال التي تساعد الرجال على استمرارهم في جهادهم لتحقيق النصر، فتمنوا ما للرجال من النصيب، فاخبرهم الله تعالى بأن لكل من الرجال والنساء نصيب مما ذُكر وهذه قسمة إلهيَّة، فعليهن طلب الزيادة بالعمل دون الحسد، ، **قال البيضاوي:** " : لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ بيان لذلك أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله، فاطلبوا الفضل من الله تعالى بالعمل لا بالحسد، والتمني"[187]، **فدلالة النص هنا** : أن يُثبت حكم عمل المرأة خارج بيتها لغرض الكسب الحلال ضمن الحدود الشرعية، كما ثبت حصولها على المال من الميراث، فثبت حكم ما سكت عنه الشارع الحكيم من النطق به وهو" عمل المرأة"، كما ثبت الحكم المنطوق به نصًا وهو "حصولها

على المال بالميراث"، فالحكْم المنطوق بهِ الوارد في النصوص الشرعية قد دلَّ لفظه بسياقه على معنى مُساوٍ للمذْكُور في حكمه، أو أوْلَى به، وهو العمل ، فعلى المرأة ان تسأل الله من فضله ولا تتمنى ما أعطاه الله تعالى للرجل، ولا يكون ذلك الا بالسعي للعمل الحلال المنضبط لا شبهة شرعية فيه، الذي يتناسب مع طبيعتها الخَلقية والنفسية والجسدية والعقلية، دون الخروج عن طبيعتها الانثوية، أي: واسألوا الله من فضله يعطكم، وعمل المرأة إما أن يكون عملا أصليًّا؛ وهو رعايتها لبيتها، وتفرغها لتربية أولادها، والاهتمام بأسرتها، وتمامه يقع بقرارها في بيتها؛ وإمَّا أن يكون عملا ثانويًّا، وهو ما كان مشروعًا من عملها سوى الأصلي(188)، تماشيًا وُمراعاة للظرف المعاشي وخصوصًا في وقتنا الحاضر، التي يتَّسم بضعف المدخول المادي للأسرة مقارنة مع متطلبات الحياة الصعبة بكافة مجالاتها.

4- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ ، **"سورة النحل، من الآية: ٩٢".**

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في امرأة قُرشيّة تدعى" رايطة، أو ريطة بنت سعد التيمية"، وُصفت بالحماقة، حيث كانت هي وجواريها يغزلن الغزل ويُحْكمنه، فإذا انتهين من الغزل أمرت جواريها بنقض ما غزلنَ من بعد التعب والجهد في غزله(189)، ففي الآية دلالة على جواز عمل المرأة في صنعة الغزل والنسج، فعملها خارج بيتها بما يشابه هذه الصنعة جائز ومباح بحسب ما أشار ونبَّه عليه النص(190).

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: يمكن تخريج ها الدليل على أكثر من قاعدة أصولية، منها:

القاعدة الأصولية الأولى: " "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته"(191)، او دلالة الالتزام حجة(192).

معنى القاعدة: تم بيان معناها فيما مضى من الكلام، وبقي ان نبين **الشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني هو**: أن هذا النص القرآني فيه دلالة عن طريق الإشارة والملازمة على أن المرأة كانت تعمل في بيتها، فتبين ان عملها جائز ومباح، وهذا ينبّه ويُشير بدلالة غير مقصودة أصالة بان عمل المرأة خارج بيتها جائز، وهذا المعنى الذي تم استنباطه من اشاره النص والمقتضي إباحة عمل المرأة خارج بيتها وان كان ليس لضرورة، فكان معنى اللزوم مناسب لصلاحية عمل المرأة خارج بيتها، لوقوع التلازم بين النص الصريح من عملها داخل البيت، وبين المعنى الذي تم استنباطه من اشاره النص والمقتضي جواز عمل المرأة خارج بيتها.

القاعدة الأصولية الثانية: " قياس الدلالة حجة"(193).

معنى القاعدة: تم بيان معناها فيما مضى من الكلام، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني هو**: أن عمل هذه المرأة في بيتها بمهنة الغزل مع جواريها لم تُذكر العلة فيها، ولكن فُهمت من المعنى الي هو ملازم لها، فقد يكون لحاجة مادية، او لغيرها، فيقاس عليه عمل المرأة خارج بيتها عن طريق الملازمة بالدلالة، فثبت جواز عمل المرأة خارج بيتها بقياسها عن طريق تصريح النص لهذا الجواز بعملها داخله، وهذه الملازمة تقتضي القياس الذي يُعد حجة شرعية عند جمهور الأصوليين، فيقاس عليه كل عمل أو مهنة محترمة وشريفة تقوم بها المرأة خارج بيتها تناسب المرأة من حيث تكوينها وطبيعتها وتصون نفسها من الفتن والمعاصي.

5– قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، **سورة الطلاق،من الآية: ٦**

6- وقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ ، **"سورة القصص، الآيتان:١٢ – ١٣.**

وجه الدلالة من هذه الآيات: دلّت هذه الآيات من منطوق نصّها صراحة بجواز عمل المرأة كمرضعة، وتقاضيها الاجر على ذلك، **ففي الآية الأولى**: دلَّ منطوق النص فيها دلالة صريحة على ان المرأة المطلقة اذا أرضعت طفلها من طليقها فإنها تستحق اجرة لذلك الارضاع، وهذا الاستحقاق للأجرة ليس لكونها أُمًّا، او زوجة سابقة؛ لأنها لم تعد كذلك كونها قدُطلّقت، وانما لكونها عملت كمرضعة، **أما الآية الثانية:** فهي في قصة سيّدنا موسى عليه السلام ومفادها: أن في زمنه كان بعض النساء يعملنَ مرضعات وبكفالة الأطفال، وأم موسى كانت تعمل مرضعة في بيت فرعون، فتكفلت به وارضعته، فدل ذلك على جواز عمل المرأة كمرضعة، واباحة عملها بسائر الاعمال المناسبة للفطرة التي خُلقت بموجبها[194].

التخريج الاصولي لهذا الدليل القرآني: يمكن أن يُخرَّج هذا الدليل على أكثر من قاعدة أصولية، منها:

القاعدة الأصولية الأولى: " العمل بالمنطوق الصريح -عبارة النص

تم تعريف المنطوق فيما مضى من القول، بقي ان نبيّن بأن: المنطوق قسمان: منطوق صريح[195]، وغير صريح.

فالمنطوق الصريح هو: وهو الذي وضع اللفظ فيه لمعنى، فتكون دلالته صريحة على ذلك المعنى، سواء أكانت الدلالة مطابقة كاملة، أو بالتضمن، والتي تدل على جزء المعنى، وسواء أكان هذا اللفظ حقيقةً أو مجازًا، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل القرآني هو**: أن النصوص القرآنية المذكورة دلَّت بمنطوقها صراحة على جواز عمل المرأة من خلال عملها كمرضعة، وتبين ذلك في ضوء قوله تعالى" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "، والأجر لا يُخذ الا على عمل معين، ويتبيَّن ذلك تضمنًّا من سياق النص القرآني، فدلَّ ذلك على جواز عمل المرأة مطلقًا وانه حق من حقوقها بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي أقرَّها الاسلام.

القاعدة الأصولية الثانية: "القياس حجة شرعية"[196]

الشاهد هنا لهذه القاعدة الاصولية على الدليل القرآني هو: جواز عمل المرأة خارج بيتها قياسًا على ما ذكره النص صراحة على عملها كمرضعة وتقاضيها اجورًا على هذا العمل وهذا هو الأصل المقيس عليه، فياس عليه ما لم يذكره النص وهو خروجها للعمل خارج بيتها وهو الفرع أو الواقعة التي لم ينص عليها، ولكن اشتركا كل من الاصل والفرع بعلة تحسين الوضع المعاشي للأسرة، وهذه هي العلة الجامعة التي أفادت الحكم المنطوق به صراحة على ما هو مسكوت عنه من حوادث ووقائع لم تجد لها نصا أو اجماعًا، لذلك أُلحق ما لم ينطق به النص بما نطق به لعلة مشتركة بينهما، وهي الترزّق ومساعدة الرجل في شؤونه الاقتصادية ودخله المادي اليومي فضلا عن خدمة المجتمع، وإذا أرادت المرأة العمل خارج بيتها فعليها الالتزام بالضوابط الشرعية، احترازاً من خروج العمل عن مفهوم الاباحة، وهذا ما فُهم عن طريق القياس الأصولي لِمَا صرَّح به النص بمنطوقه الواضح الصريح من صحة وجواز واباحة عمل المرأة بالغزل وغيره على

عملها خارج بيتها لجميع الاعمال المناسبة لها بكونها امرأة ذي تكوين خاص، ويجب ان تعمل بما يتلاءم وصيرورتها الأنثوية وبحسب طاقتها وامكانياتها الجسدية والعقلية والنفسية.

ثانيًا: أدلتهم من السنة النبوية، وتخريجاتها الأصولية، وفيها أحاديث عديدة، أذكر منها:

1- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ: أُخْتِي غَزَوْتُ مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا، أَوْ سَأَلْنَاهَا، هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، قَالَ: « لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»[197].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز خروج النساء لصلاة العيدين وحضور الجماعات، وفيه أيضًا جواز خروج النساء المُتجالّات[198] للغزو ومداواتهنَّ للجرحى وإن كنَّ ليس ذي محارم منهم، وإن كنَّ غير مُتجالّات ويعالجن الجرحى حتى وإن كُنَّ غير ذي محرم منهنَّ فيكون ذلك بحائل بينهنَّ وبين الرجال الجرحى، أو يطلبنَ من غيرهن من النساء بتطبيبهم ووضع الدواء على الجرحى[199]، وفي الحديث دلالة أيضًا على جواز قيام المرأة بممارسة العمل المهني أو الوظيفي المناسب والملائم مع طبيعتها كأنثى، وقيامها بهذه الاعمال هو من مظاهر شهود الخير التي ذُكرت في أمره ﷺ بقوله: "فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ"، مع اشتراط الحشمة والعفة والوقار[200].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: " "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته"[201]، او دلالة الالتزام حجة[202]

لقد تم فيما مضى من القول بيان معنى هذه القاعدة، **والشاهد هنا لهذه القاعدة الاصولية على الدليل الحديثي هو:** أن النص النبوي قد صرَّح بجواز خروج النساء منهن كبيرات السن، ومنهن البواكر- جمع باكر- ونقصد الشَّابات، مع الحشمة والوقار، لتطبيب الجرحى في المعارك واعدا الطعام للمقاتلين في سبيل الله والقيام على شؤونهم الادارية في الحروب، وفي هذا إشارة أو تنبيه غير مقصود من النص لا أصالةً ولا تبَعًا لجواز خروجها للعمل المهني او الوظيفي خارج بيتها في المستشفيات أو المراكز الصحية وكل ماله علاقة بالمهن الصحية وغيرها، مع الالتزام بالحشمة والضوابط الشرعية المتعلقة بوقار المرأة وعدم اظهار زينتها وغير ذلك مما يحفظ للمرأة كيانها وعفَّتها وكرامتها، فقوله ﷺ: " فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ" فيه معنى ملازم للخير الذي يحصل نتيجة عمل المرأة بشروطه التي ذكرناها، لان العمل فيه رزق حلال طيب، والرزق هو خير، فكان اللازم - الخروج للعمل مهني او وظيفي- ملناسب لمعنى التلازم الناتج عنه الارتزاق وهو الخير أيضًا.

القاعدة الأصولية الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[203]

ومعنى القاعدة هو: أنَّ ورود اللفظ العام[204] في النص الشرعي على سبب خاص، كوقوع حادثة معينة، أو سائل يسأل، وغير ذلك، فإن لم يَقْترِن به ما يَدلُّ على تعميمه، أو تخصيصه، فيُحْمل على العموم، وهو مذهب عامة أهل العلم، خلافا لبَعضٍ منهم[205]، ودليل القاعدة قول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب

أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطرٌ الحق، وغمط الناس»[206]، **وجه الدلالة:** إنَّ رجلاً من الصحابة سأل النبي ﷺ عن التكبر والاحتقار، فأجابه بهذا الحديث، وهو عامٌ في الجميع وغير محصور بالسائل فقط[207]، **فالشاهد هنا لهذه القاعدة الاصولية على الدليل الحديثي هو:** أن الحادثة التي سألت بها امرأة رسول الله ﷺ عن خروجها لصلاة العيد وشهود الجماعات فاخبرها ﷺ بالخروج وشهود الخير، فهذه الواقعة انما جاءت خاصة بامرأة وحالها مع اختها التي لم تملك شيئًا لارتدائه والخروج فأعطاها ﷺ الجواب الشافي، فالنص النبوي فيه معنى العموم للخروج للعمل لشهود الخير، فلم يخص رسول الله ﷺ حالًا من حال، او نوع من العمل دون غيرة، او شخص ما دون آخر،، وانما جاء اللفظ عاما لجميع مَن ارادت الخروج، فدلَّ ذلك بموجب هذه القاعدة الاصولية أن الخروج للعمل جائز ومباح لمن أرادت ان تُعين زوجها على توفير مستولا معاشي يليق بالأسرة المُحافظة وتحسن الوضع المعاشي والاقتصادي للعائلة.

القاعدة الأصولية الثالثة: وهي من القواعد المقاصدية: " مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"[208].

معنى القاعدة: لهذه القاعدة ارتباط وثيق بين قصد الشارع وبين قصد المكلف، ومعلوم أن قصد الشارع يُراد به المعاني والحِكَم والمصالح التي أرادها الشارع من المكلف تحقيقها، واما قصد المكلف فهو الباعث والغرض والسبب الذي يَقدم المكلف فعله لأجله، **قال الامام الغزالي: "** اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات على متواردِهِ معنى واحد وهو حالةٌ وصِفةٌ للقلب يكتنفها أمران علم، وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه"[209]، وبهذا يجب على المكلف عند قيامه بأي تكليف شرعي ان يكون قصده وغرضه موافقًا مع الحِكَمِ والمَرَامِي والمصالح التي شُرِّعت من أجلها التكاليف الشرعية[210]، **والشاهد هنا لهذه القاعدة الاصولية المقاصدية على الدليل الحديثي هو:** أن الحديث نصَّ على جواز خروج المرأة لتحصيل مصلحة تعبدية أخروية – صلاة العيد وحضور الجماعات، فانطلاق المرأةِ ومشاركتها وخوضها ضِمار العمل المهني أو الوظيفي يجب ان يكون موافقًا لقصد الشارع من إباحته لخروجها للعمل من حيث النيَّة الصادقة لمساعدة الرجل والأسرة للارتقاء بالواقع المعيشي، على أن يكون خروجها منضبط ووفق ما أقره الشارع الحكيم، فكما تعمل لمصلحتها الاخروية وتحقيق رضا الله تعالى عنها، كذلك عملها المهني يجب ان يكون غرضه تحصيل الرزق الحلال مصحوبًا بالالتزام بكل ما تعنيه الحشمة والعفَّة، فضلًا عن كون الأمَّة بحاجة إلى عمل المرأة، فتوجد مجالات عديدة لا يُحْسن مزاولتها إلا النساء؛ بسبب تميّزهنَّ بتركيبة خاصة، فضلاً عن وجود أعمال يقدَّم ممارستها من قِبل النساء على الرجال، كوظيفة التعليم للبنات، والطبيبة التي تعالج النساء، فعمل المرأة بين الناس هو ما يحتاجه المجتمع في وقتنا المعاصر؛ لأن دخولها في أوساط المجتمع وتعاملها معهم بصدق وإخلاص، وتُعلمَهُم وتُرشِدُهُم لمَا هو أعمّ فائدة وأنفع، ليصلح دنياهم، ويُحسن آخرتهم، وتُقدّم لهم الخبرات، هو الذي يجب سيادته بين المجتمع، وخصوصاً إذا عَمِلت وسط بنات جنسها، لتكون النموذج الأمثل لدعوتهن أولاً الى الله تعالى ثم تكون لهن النموذج الأمثل للمرأة الصالحة التي تزاول عملها بحشمة واحتجاب وعفَّة[211].

القاعدة الأصولية الرابعة: " دلالة النص -مفهوم الموافقة، تعمل عمل النص ، او تنزل منزلة النص[212].

قد بيَّنا معنى هذه القاعدة فيما مضى من القول، **فالشاهد هنا لهذه القاعدة الاصولية المقاصدية على الدليل الحديثي هو:** أن الحكم الذي جاء به النص منطوقا ومُصرَّحا به من تجويز النبي ﷺ لخروج المرأة من تحصيلها لمصلحة شرعية تُحسن خاتمتها من خلال العمل التعبدي والشرعي، ، كذلك الحال هنا حيث يَثبُت حكم المسكوت عنه وهو عمل المرأة المهني والوظيفي خارج بيتها لتحصيل النفع المادي الدنيوي بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن ثمّ دعوة بنات جنسها للعمل بين الناس ضمن ضوابط أخلاقية شرعية يجب مُراعاتها، كعملها في الجمعيات الخيرية، ومنظمات المجتمع المدني، وعملها في التعليم، والصحة، والمؤسسات الثقافية الحكومية وغيرها، وتكون بهذا أقوى من الرجل في ذلك العمل، لا سيما وهي تشكل نصف المجتمع، فما بالُكَ لو غاب هذا النصف عن التواجد في ساحة عمل مجتمعه؟ [213]، وبهذا المفهوم يكون لخروج المرأة للعمل خارج بيتها والذي سكت عن ذكره الحديث الشريف حكما موافقًا لحكم المنطوق به وهو - وهو خروجها لصلاة العيدين وحضور الجماعات- لتحصيل الخير التعبدي، لان العلة مشتركة ، فكلاهما عمل فيه الحصول على الخير، والعمل خارج البيت خير بالنسبة للمرأة فيه مصلحة شرعية دنيوية ذي نفع وفائدة للأسرة من حيث مساعدة المرأةِ للرجل في إدارة شؤون البيت وتوفير مستلزماته الضرورية لتحقيق الاكتفاء المادي والمعيشي الذي تحتاجه الاسرة المسلمة لتحقيق الرفاهية المعقولة للأسرة دون الحاجة للآخرين، وعدم الوقوع بالفاقة المحرجة، ناتجها مرضاة الله سبحانه وتعالى.

2- **سُمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:** طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[214].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز خروج المرأة للعمل في النهار، وجدّ النخل هو عمل، فضلًا عن اباحة وتجويز النبي ﷺ لخروج المرأة مع انها مطلقة، وهذا نص صريح بالسماح لها بالخروج للعمل، لأجل التصدق، أو لعمل معروف وهي في عدة الطلاق[215]، **قال الكرماني الحنفي:** "وهذا يدل على أن للمعتدة الخروج نهارًا للعذر، فلعل خالة جابر لم تكن لها من يصلح نخلها، فرخص عليه الصلاة والسلام في الخروج"[216].

وإذا كان النبي قد صرَّح وسمح لها بالخروج وهي في عدَّتها، فيكون جواز خروجها وهي ليست مُعتدَّة للعمل يكون مباحًا من باب أَوْلَى، بدليل قوله ﷺ: "عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"، وكما هو معلوم أن التصدق وفعل المعروف لا يُحدّد بزمن معين، سواء في عدّة المرأة، او في طهرها[217].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: "القياسُ مُظهِرٌ للحكم وليس مُثْبِتًا له"[218].

معنى القاعدة: إن القياس ليس هو المَعني بإثبات حكم الله، لأنه عمل المجتهد، وانما المُثبت للحكم هو الله تعالى[219]، لأن القياس مُظهر للحكم وكاشف له، فالمجتهد اذا عرف علة حكم معين منصوص عليه وعثر على واقعة أخرى لم يَرِد بحكمها نَصٌ، لكنها قد ساوت الواقعة او الحادثة الأولى في علة الحكم، فإنه يرد حكم الواقعة المنصوص على علتها الى الواقعة التي لم يرد فيها نص كونها ساوته في علّتها، فالمجتهد هنا لم يثبت حكمًا جديدًا بالقياس، وإنما كشف وأظهر حكمًا كان قد ثبت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، لكنه قد تأخر ظهوره وكشفه الى وقت حاجة المجتهد لبيانه بوساطة العلة، فالقياس يؤول الى ما يثبته من الاحكام الى الأصول الثابتة من القرآن والسنة والاجماع ، **وبعبارة أخرى:** ان إن القياس فرع للنصوص[220]، **والشاهد هنا لهذه القاعدة**

الاصولية على الدليل الحديثي هو: ان الحديث النبوي قد نصَّ صراحة على جواز خروج المرأة لقطع ثمار النخيل لأجل الصدقة وعمل المعروف، وهذا هو معنى العمل الوارد في الحديث، فيُقاس عليه خروج المرأة للعمل خارج بيتها سواء أكان عملا مهنيًّا، ام وظيفيًّا جنبا الى جنب مع الرجل، لمساوات النص في علَّته، بل هي أولى، لان حكمه ﷺ بالسماح للمعتدة من طلاقها للخروج للعمل، فمن باب أولى ان يكون الجواز واباحة العمل لغير المعتدة، لمساعدة الزوج في امور معيشته، فاستعمال القياس هنا ليس لأنه هو بعينه ثبت به الحكم للواقعة غير المنصوص عليها وهي خروج المرأة للعمل خارج بيتها، وانما بالاجتهاد وجدنا ان باستعمال التشابه بين العلتين للواقعة المنصوص عليها بالحديث وبين غير المنصوص على حكمها فعلمنا ان القياس قد كشف واظهر لنا حكم عمل المرأة خارج بيتها جائز ومباح، **قال الشوكاني:** " وظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجدّ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله ﷺ بالصدقة أو فعل الخير"[221].

3- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[222].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على حث الناس رجالًا ونساءً على مزاولة العمل المهني وفي مقدمتها الزراعة، وعلى الغرس، وكلاهما -الزرع والغرس- فيهما الخير الكثير، والاجر العظيم، حيث يجعل لمن يغرس ويزرع أجر دائم، نتيجة اكل الانسان والدابة والطير وغيرهم من كل كائن حيّ، ففيه مصلحة في الدين والدنيا، **قال الامام النووي:** " في الحديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة"[223]، **وقال ابن حجر العسقلاني:** "أن أجر ذلك – يعني صدقة الزراعة والغرس-يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره"[224].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: "النكرة في سياق النفي تفيد العموم،"[225].

لقد بيَّنا سابقًا معنى هذه القاعدة، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أن لفظ " مسلم" جاء نكرة ، بمعنى: انه يعم كل مسلم، رجل كان، او امرأة، حُرّ أو عبد، طائع أو عاصي، وبهذا المعنى يتبيَّن لنا مشروعية العمل للمرأة وأنه حق من حقوقها، فخروجها للعمل مباح وجائز بنص الحديث الذي بين حكم هذه الاباحة بناءً على القاعدة الأصولية المستنبطة من الحديث والمخرَّج بموجبها حكم جواز عمل المرأة خارج بيتها لكن بضوابطه الشرعية المُقرَّرة، **قال بدر الدين العيني:** "وفيه: أن المرأة تدخل في قوله: "ما من مسلم"، لأن هذا اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة، لأنه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء"[226]، فلفظة مسلم عامة في جميع معاني جنس المسلم، لذلك تدخل تحتها لفظة" المسلمة"، **قال ابن حجر العسقلاني:** "نَكَّرَ مسلمًا وأوقعه في سياق النفي ... على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه"[227]، فقوله : " أي مسلم" شاملا للرجال والنساء، **لأن" أي"** أيضا من صيغ العموم، والزراعة هي أفضل الكسب خصوصًا للمرأة لما فيه من التزامها بالحشمة والوقار واللباس الشرعي، لتحقيق الرفاهية والغنى للأسرة من خلال قيامها بعمل مهني تُعين فيه زوجها على المعيشة، **قال النووي:** " وقد اختلف

العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح"[228].

4- **عن أبي هريرة ﷺ انه قال:** أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً[229] - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[230]، **وفي رواية أخرى:** عن أبي هريرة ايضًا: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»[231].

وجه الدلالة: في الحديث دلائل كثيرة فقهية مستفادة منه فضلا عن الدلائل اللغوية، ولكن الذي يعنينا منها هو ما يُستدل به عن موضوع البحث وهو جواز عمل المرأة خارج بيتها، فأقول: في الحديث دلالة على ان المرأة كانت تعمل كخادمة في مسجد رسول الله ﷺ تقوم على تنظيفه ورفع ما علِّق به من أوساخ وغيرها مما يجب تنظيفه، وهذا كان بعلم رسول الله ﷺ، وفيه أيضا خدمة الصالحين، والسؤال عنهم اذا افتُقِدوا، وكان رسول الله ﷺ من التواضع والرفق بأمته، والقيام بحقوقهم وتفقد احوالهم، والقيام بمصالحهم في دنياهم وآخرتهم[232]، وكذلك في الحديث دلالة واضحة وصريحة على جواز واباحة عمل المرأة خارج بيتها عملًا مهنيًا وإن كان في المسجد، فهو عمل وخارج البيت، فكانت تكنس وتنظف المسجد وتجمع قمامته ولم يُنكر عليها رسول الله ﷺ عملها هذا، بل زاد على ذلك عليه الصلاة والسلام بأن ذهب لزيارتها في قبرها بعد دفنها ، وما كانت صلاته ﷺ عليها الَّا وفيها دلالة على توقيرها واحترام عملها التي كانت عليه[233].

التخريج الاصولي لهذا الدليل الحديثي: القاعدة الأصولية: " تقرير النبي ﷺ دليل على الجواز"[234]

معنى القاعدة: لقد ذكرنا فيما مضى معنى السنة في اللغة والاصطلاح فضلًا عن بياننا لأقسامها من حيث ذاتها، **إذ قلنا في تعريف السنة اصوليًا: بأنها:** (ما صَدر عن رسولِ الله ﷺ في أحكام الشَّريعة - غير القرآن - أي التي ليسَ للإعجاز من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ)[235]، فالسنة التقريرية[236] هي إحدى اقسام السنة النبوية باعتبار ذاتها من الجانب الأصولي، **وتعريفها هو:** وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فُعل بين يَديْه أو في عصره وعَلِمَ به[237]، **قال أبو بكر الجصاص الحنفي:** "وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فيترك النكير عليه، فيكون ذلك بيانا منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه"[238]، **وقال القرافي المالكي:** " وأما إقراره عن الفعل فيدل على جوازه"[239].

وبهذه الاقوال يكون معنى القاعدة: أن رسول الله ﷺ إذا رأى فعلا ما، أو سمع شيئًا بحضرته وسكت عنهما ولم ينكرهما، مع قدرته على الانكار فذلك يدلّ على جواز ذلك الفعل، وصحة ذلك القول، لأنه ﷺ انما بُعِث ليُبيّن ويُعلّم ويؤدّب، ولِيُعرّف الناس بمصالحهم ومفاسدهم، **قال الإمام ابن حزم: (ومثال السنة التقريرية:** وهي أن يحدث أمر أو يقال قول في زمن النبي ﷺ في حضرته ومشاهدته أو في غيبته ثم ينقل إليه فيقره النبي ﷺ إما بالسكوت وعدم الإنكار أو بالموافقة والاستحسان،)[240]، ، فمن غير الممكن ولا الجائز أن يسكت عن أمرٍ قبيح شرعًا، فسكوته ﷺ على قولٍ، أو فِعلٍ ولم ينكره دلَّ ذلك على الجواز، فيُسْتَدَلُّ بسكوته على رضاه فجُعِلَ سكوتُه

كالتصريح بالإذن[241]، **قال الشاطبي:** " فالإقرار دليل زائد مثبت[242]"، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أن النبي ﷺ عندما عاتب أصحابه على عدم إخباره بموت المرأة التي كانت تعمل على تنظيف المسجد دلَّ ذلك على انه ﷺ كان يعلم أنها تعمل في المسجد كخادمة لبيت الله تعالى، وعلمه كان سابقًا لحادثة موتها، فهذا إقرار منه ﷺ على جواز عملها خارج بيتها، ولم يُنكر عليها، ولا على أحد من الصحابة ﷺ، لأنه لو كان ذلك العمل قبيحا، أو حرامًا عليها لأنكر ذلك ولمنعها، وهو قادر على هذا الانكار، فكان تجويزه ﷺ واباحته للعمل دليل على صحة ذلك الفعل، ومنه يُستدل على صحة وجواز عمل المرأة خارج بيتها بأي مهنة او وظيفة تتناسب وطبيعتها كأنثى، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا الخروج ولهذا العمل.

5- عَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[243].

وجه الدلالة: قال الكرماني: " وفي الحديث أن كسب النسَّاج كسْب حلال"[244]، **وقال احمد الكوراني الحنفي:** " وموضع الدلالة هنا ذكر النسيج، فإنه يدل على حِلِّ أجرة النساج"[245]، ففي الحديث كما ذكر شرَّاحه دلالة على جواز عمل المرأة في المهن الصناعية، ومنها صناعة النسيج، وغيرها مما يساوي حقها في العمل كالرجل، بدليل قولهم " كسب"، والكسب الحلال لا يكون الا من جرَّاء عمل حلال وبجهد العمل نفسه.

التخريج الأصولي لهذا الدليل الحديثي: يمكن تخريج هذا الدليل على أكثر من قاعدة أصولي، منها:

القاعدة الأصولية الأولى: "الأصل في كل كلام حمله على ظاهره"[246].

قبل بيان معنى القاعدة لابد لنا من بيان الآتي:

- **الظاهر[247] هو أحد أقسام واضح الدلالة عند الأصوليين، ويُعرَّف بانه:** "اسم لكل كلام ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تأم" ([248]، وهو أيضًا: اللفظ- أو الكلام- الذي دل بصيغته على معنى بيّنٍ واضح، لم يُسق الكلام لأجله، مع قبوله للتأويل، والتخصيص، والنسخ[249]، **قال أبو اسحق الشيرازي:** " (الظاهر هو كل لفظ احتمل أمرين، وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي)[250].

معنى القاعدة: ان اللفظ عند الاصوليين يجب حمله على ظاهره، مالم يكن هناك دليل على صرفه من معناه الظاهر الى غيره، سواء أكان هذا الصرف بالتأويل، ام بالتخصيص، ام بالنسخ[251]، أما ما يعتري اللفظ الظاهر من احتمالات ليس لها قرائن أو أدلة، فهذا لايمنع من الاخذ باللفظ الظاهر والعمل بموجبه، فلا يُتْرَك العمل باللفظ الظاهر الراجح بناءً على الاحتمالات المرجوحة، لان الاحتملات البعيدة غير مانعة من ظهور المعنى المراد[252]، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو:** أن المرأة التي أهْدتْ رسول الله ﷺ بردة من نسج وعمل يدها دليل على ان المرأة كانت تعمل، وهذا مما يؤيد صحة ما ذهب اليه القائلون بجواز عمل المرأة، فضلًا عن أقوال العلماء شرَّاح الحديث التي تم ذكرها في وجه الدلالة للحديث " كسب النساج كسب حلال" و " فإنه يدل على حِلِّ أجرة النساج"، فهذه الاقوال وغيرها التي تضمنت

مفردة " الكسب" و "الأجرة" لا يأتيان الَّا من جرَّاء عمل، فدلَّ الحديث على اباحة عمل المرأة في المهن الصناعية وغيرها، خارج بيتها، او داخله، وهذا ما فهم من ظاهر النص النبوي الدال على صحة الحكم بجواز عمل المرأة، ولا يحل تأويل قوله ﷺ الى غير ذلك لعدم توافر الدليل على التأويل بالتخصيص او النسخ[253].

القاعدة الأصولية الثانية: "الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته"[254].

معنى القاعدة: لقد تم بيان معنى هذه القاعدة سابقًا، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو**: قبول النبي ﷺ لهدية المرأة بعد علمه بأن البردة من عمل يدها فيه دليل لم يُقصد لا أصالة ، ولا تبعًا من الحديث على صحة عمل المرأة، بمعنى: اباح لها واجاز العمل دون اعتراضٍ منه ﷺ، فضلًا عن علمه بأن عملها في النسيج يمكن أن يُسوَّق خارج بيتها، فلم يُنكر عليها ذلك، والله تعالى أعلم.

القاعدة الأصولية الثالثة: "القياس حجة شرعية"[255]

معنى القاعدة: لقد تم بيان معنى هذه القاعدة سابقًا، **والشاهد هنا على هذه القاعدة للدليل الحديثي هو**: أن عمل المرأة هنا مهنة صناعية يقاس علية جواز عمل المرأة في سائر المهن الأخرى او الوظائف المختلفة، بشرط تعمل عملًا بما يتناسب طبيعتها الانثوية وعدم تعرض هذه الاعمال مع وضعها وواجباتها تجاه أسرتها وقيامها بواجباتها المُناطة بها شرعًا لكسب مرضاة الله تعالى، مع التأكيد على ما ذكرناه فيما مضى من القول من ان يُصاحب عملها الالتزام بضوابط اللباس الشرعي والحشمة وعدم اظهار زينتها في العمل والابتعاد عن مخالطة الرجال دون حاجة لها.

القول المختار

بعد هذه الجولة المباركة بين النصوص الشرعية من آيات الذكر الحكيم، وأقوال الحبيب المصطفى ﷺ وبعد النظر في جملة القواعد الأصولية التي تم استنباطها وتخريجها من منطوق ونصوص الأدلة التي استدل بها كل فريق لِمَا ذهب اليه سواءً الأدلة التي تم ذكرها لكل فريق ، أم الأدلة التي لم تُذكر في هذا البحث خشية الاطالة، فان الذي يبدو لي ويظهر بوضوح أن ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز خروج المرأة من بيتها للعمل المشروع المحترم هو المختار عندي، ولكن هذا الاختيار مقيَّد بجملة أمور، ابيّنُها على وفق الآتي:

أولًا: من حيث الحكم الشرعي لعمل المرأة خارج بيتها:

1- **يكون عمل المرأة واجبًا إذا**: كانت هنالك ضرورة مُلْجِئَة كحاجة مادية ماسة تستطيع بعملها إعالة نفسها أولًا ومن ثم أسرتها، في حالة فقدانها لمن يقوم بهذه الاعالة من أبٍ، أو أخٍ، أو زوجٍ، ان يكون عملها بحسب حاجة المجتمع المفروضة على مجموع النساء، بحيث تكون هذه الحاجة من الضروريات الاجتماعية والتي ممكن ان يقوم بها مجموعة من النساء دون الأخريات، سواء أكانت هذه الاعمال من تخصص النساء فقط، ام من اختصاص الرجال، لكن وُجَد عجزًا في جهد الرجال ووقعت الحاجة الى جهد النساء لسد حاجة المجتمع[256].

2- **يكون عمل المرأة مندوبًا اليه اذا**: كان هنالك تحقّق للمقاصد الشرعية من حيث: مساعدة الأب أو الأخ، او الزوج على المعيشة، مع تحقق مصلحة مهمة وكبيرة للمجتمع، فضلًا عن البذل في وجوه الخير، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ ، **سورة المائدة، من الآية ٢**.

3- **يكون عمل المرأة محرَّما اذا**: لم تكن هنالك حاجة مُلِحَّة ومُلجئة، كقيام المرأة بأعمال مُشينة خارجة عن حدود وآداب الاخلاق العامة، وفيها مخالفة شرعية حرَّمها الشارع الحكيم، كارتكابها الفواحش

والمعاصي من خلال عملها بالغناء والرقص، او العزف الموسيقي على آلاته المعروفة، او امتهانها لعمل السحر والشعوذة والتنجيم وتعليم ذلك للناس، او إذا كان خروجها للعمل المباح خارج بيتها مَدْعاة الى عدم التزامها بالضوابط الشرعية التي قيَّدها الشارع الحكيم بها وطالبها بالالتزام بها، كأن يكون عملها يتضمن الاختلاء بالرجال، او اظهار مفاتن المرأة بوضوح وإظهار زينتها بشكل مُفرط لافت لأعين الناس، او يؤدي الى ضعف تربية الأولاد، فضلًا عن حرمة عمل المرأة خارج بيتها إذا أدى هذا العمل الى ضياع حاجات الاسرة الصالحة وتفويتها؛ لان مشاركة المرأة للرجل في العمل من اجل زيادة المدخول والإنتاج تُعدّ من التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، ومحافظة المرأة وحرصها على حاجات الاسرة الصالحة هو مُكمّل متعلق بمصلحة النسل، ومصلحة النسل تُقدّم على مصلحة المال بحسب الأولويات[257].

4- **يكون عمل المرأة مكروهًا إذا:** لم تكن هنالك حاجة لهذا العمل، كاكتفائها من خلال وجود نفقة لها تُعيلها، او تملك من المال ما يسدّ حاجتها، او عدم حاجة المجتمع لعملها، وغير ذلك من الأسباب التي بالنتيجة تكون المرأة ليس بحاجة للعمل خارج بيتها وتقصيرها في واجباتها الأسرية[258].

ثانيًا: فيما يتعلق بالآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج بيتها

1- **من حيث الجانب الشخصي للمرأة:** ان عمل المرأة خارج بيتها وقيامها بالأعمال المهنية، او الوظيفية له مدلولاته وآثاره الايجابية من جوانب عديدة، **منها:** استطاعتها لإعالة نفسها وأسرتها لمواجهة الحاجة والفاقة المالية، **وكذلك:** وجود المرأة في ميادين العمل وممارستها للعمل الذي يتناسب ويتوافق مع تكوينها وطبيعتها يُساهم في توسيع آفاقها حول العالم الخارجي ويُنهي فراغها بما يعود بالخير والرفاه على اسرتها، **وأيضًا:** فإن عمل المرأة يعصمها من الوقوع في المعاصي والفواحش ووساوس الشيطان، **قال ابن عابدين:** " أما العمل الذي لا ضرر له – أي الزوج- فيه فلا وجه لمنعها – أي الزوجة- عنه خصوصا في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"[259].

2- **فيما يتعلق بجانب الاثر الإيجابي لعمل المرأة على اسرتها:** فإنه يُساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة، من خلال وجود موردين ماليّين للأسرة – من الرجل والمرأة- فبِعَمَلِها تُساعد القائم على الاسرة سواء أكان زوجًا، أو أخًا، أو أبًا، مما يساعد ذلك في تقوية الأواصر الأسرية وتنمية علاقة المحبة والتوادد والتعاطف بين افراد الاسرة جميعًا، **فضلًا عن:** ضمان المرأة من خلال عملها لمورد مالي ثابت في حالة وفاة زوجها، او المُعيل للعائلة، مع وجود أطفال لهما، وقد يتركها اقاربها في ظروف صعبة، فعملها يساهم في تهيئة حياة كريمة للأسرة واضفاء أجواء السعادة فيها دون الحاجة للآخرين.

3- **أما من جانب الآثار الإيجابية لعمل المرأة على المجتمع فيكمن في:** ان المجتمع يحتاج لخبرة المرأة فيما تختص به من الاعمال بحسب كينونتها وصيرورتها وطبيعتها كامرأة، بحيث تقوم بأعمال لا تصلح لأن يقوم بها الرجال، كتطبيب النساء وتعليمهن، وقيامها بالأعمال المهنية كالخياطة وغيرها، فضلًا عن مساهمة عملها بإغناء المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا، ومما يُساعد المجتمع مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجهه في وقتنا المعاصر، فالأعمال التي تفرضها حاجة كل مجتمع، والتي يتحصَّل بها تحقيق المصلحة للجميع كالحرف والصنائع والاجارات وغيرها تكون من فروض الكفايات على جميع المجتمع[260].

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم جميع الصالحات وبشكره يعمّ كل الخير وتزداد البركات، وإذْ بلغ هذا البحث خاتمته فلابد لي من ذِكر أبرز وأهم النتائج التي توصلت اليها وهي على وفق الآتي:

1- يُعرَّف التخريج الاصولي بأنه: اظهار واستنباط، أو استخراج قواعد وأصول الأئمة والكشف عنها في ضوء أحكامهم الفقهية وتعليلاتهم لها والتي بموجبها استُخرجت واستُنْبطت هذه القواعد والأصول.

2- تعرَّف القاعدة الأصولية بأنها: " حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المُستَدِل.

3- الحكم الشرعي هو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، واقسامه هي: حكم تكليفي، وأنواعه خمسة عند جمهور الأصوليين: هي: " الواجب أو الفرض، المندوب، الحرام، المكروه، المباح"، وحكم وضعي، وأنواعه: " السبب والشرط والمانع".

4- معنى العمل في هذا البحث: يختص بالمِهْنة المؤدية للكسب المعيشي، وليس هو العمل التعبّدي، لذا فالعمل من حيث اصطلاحه المهني هو: كل ما يبْذُلهُ الانسان من جَهْدٍ، سواء أكان هذا الجَهدُ ماديَّاً، أم معنوياً، أم جسديَّاً، أم عقليَّاً وفكريَّاً، نتيجتهُ تحصيل الكسب والقوت، والتأمين المعيشي.

5- قد جعل الاسلامُ العملَ وفق مفهومه المهني والوظيفي هو حقٌّ، لكل فرد، لا فرق بين كبيرٍ وصغير، أنثى وذكر، عالمٍ وجاهلٍ، فقيرٍ وغنيّ، مادام قدْ شُرّع بموجب الكتاب والسُّنة، أما من الكتاب: كما في قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ **"القصص: من الآية: ٧٧"**، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ **"الملك، الآية: ١٥"**، وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية العمل، وأما مشروعيته من السنة النبوية فهنالك أحاديث كثيرة تدلل على مشروعيته، منها: قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» ، وقال ﷺ: «لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه».

6- يتلخص من هذا البحث بأن هنالك مذهبان لحكم عمل المرأة من حيث الاجمال، وهما: **الأول:** مذهب المانعين، سواء أكان المنع متعلّقا بخروج المرأة الى العمل مطلقًا، أم كان بمنعها من تولي الاعمال التي من خلالها تتولى مناصبًا عُلْيَا، **الثاني:** هو مذهب المُبيحين والمجوّزين: سواء أكانت الاباحة والجواز متعلقان بجميع الاعمال المهنية والوظيفية، حاشا الاعمال المستثناة، ام الاعمال والوظائف التي تتناسب وتتلاءم مع طبيعتها الانثوية التي خُلقت عليها.

7- هنالك جملة من القواعد الأصولية تم استنباطها من أدلة كل مذهب من مذاهب العلماء المانعين والمبيحين لعمل المرأة خارج بيتها.

5- يكون عمل المرأة واجبًا إذا: كانت هنالك ضرورة مُلْجِئَة كحاجة مادية ماسة تستطيع بعملها إعالة نفسها أولًا ومن ثم أسرتها، في حالة فقدانها لمن يقوم بهذه الاعالة من أبٍ، أو أخٍ، أو زوجٍ، ان يكون عملها بحسب حاجة المجتمع المفروضة على مجموع النساء، بحيث تكون هذه الحاجة من الضروريات

الاجتماعية والتي ممكن ان قوم بها مجموعة من النساء دون الأخريات، سواء أكانت هذه الاعمال من تخصص النساء فقط، ام من اختصاص الرجال، لكن وُجَد عجزًا في جهد الرجال ووقعت الحاجة الى جهد النساء لسد حاجة المجتمع.

6- يكون عمل المرأة مندوبًا اليه اذا: كان هنالك تحقّق للمقاصد الشرعية من حيث: مساعدة الأب أو الأخ، او الزوج على المعيشة، مع تحقق مصلحة مهمة وكبيرة للمجتمع، فضلًا عن البذل في وجوه الخير، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ ، **سورة المائدة، من الآية ٢.**

7- يكون عمل المرأة محرَّما إذا: لم تكن هنالك حاجة مُلِحَّة ومُلجئة، كقيام المرأة بأعمال مُشينة خارجة عن حدود وآداب الاخلاق العامة، وفيها مخالفة شرعية حرَّمها الشارع الحكيم، كارتكابها الفواحش والمعاصي من خلال عملها بالغناء والرقص، او العزف الموسيقي على آلاته المعروفة، او امتهانها لعمل السحر والشعوذة والتنجيم وتعليم ذلك للناس.

8- يكون عمل المرأة مكروهًا إذا: لم تكن هنالك حاجة لهذا العمل، كاكتفائها من خلال وجود نفقة لها تُعيلها، او تملك من المال ما يسدّ حاجتها، او عدم حاجة المجتمع لعملها.

9- هنالك آثار إيجابية لعمل المرأة خارج بيتها، منها: استطاعتها لإعالة نفسها وأسرتها لمواجهة الحاجة والفاقة المالية التي قد تُصيب الأسرة جرَّاء ضعف المدخول المادي للأسرة، مما يساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة، من خلال وجود موردين ماليّين للأسرة – من الرجل والمرأة- **فضلًا عن:** ضمان المرأة من خلال عملها لمورد مالي ثابت في حالة وفاة زوجها، او المُعيل للعائلة، مع وجود أطفال لهما، وقد يتركها اقاربها في ظروف صعبة، فعملها يساهم في تهيئة حياة كريمة للأسرة واضفاء أجواء السعادة فيها دون الحاجة للآخرين، وأيضًا فإن المجتمع يحتاج لخبرة المرأة فيما تختص به من الاعمال بحسب كينونتها وصيرورتها وطبيعتها كامرأة، بحيث تقوم بأعمال لا تصلح لأن يقوم بها الرجال، كتطبيب النساء وتعليمهن، وقيامها بالأعمال المهنية كالخياطة وغيرها، فضلًا عن مساهمة عملها بإغناء المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيّا، ومما يُساعد المجتمع مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجهه في وقتنا المعاصر.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وافضل الصلاة واتم التسليم على نينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ.
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م.
4. احكام المرأة في الفقه الإسلامي، احمد الحجي الكردي، مطبعة الصباح، بغداد، ط1، 1984.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631 هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1404.
6. الإحكام في أصول الأحكام، لا بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.ط.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.
8. الإسلام دين العمل، د. طلعت محمود سقيرق، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، ط2، 1999م.
9. الاسلام والمرأة، سعيد الافغاني، دار الفكر، دمشق، ط2، 1964م.
10. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط4، 1984م.
11. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.
12. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1414 هـ-1993م.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.
16. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ -1986م.

17. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
18. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م، (د.ط).
19. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ -1983م.
20. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ -1985 م.
21. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م.
22. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
23. تيسير التحرير، محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ،1351 هـ -1932م.
24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت 256 هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م.
25. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
26. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، محمد أبو فارس، دار الفرقان، طبعة1، 2000م.
27. حقوق النساء في الاسلام، لمحمد رشيد رضا، المكتب الاسلامي، بيروت، 1975م.
28. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م.
29. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
30. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997م.

31. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ -1997 م.
32. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
33. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م
34. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
35. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ -2004 م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.
37. ط2، 1401هـ - 1981م.
38. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الفراء (ت 458هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ -1990م.
39. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ت.ط).
40. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت.ط).
41. عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، هند محمود الخولي، اشراف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط1، 1421هـ- 2001م.
42. العمل في الاسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، لمحمد هادي السيد محمد رضا الخرسان، دار الهادي للنشر، بيروت، ط1، 1422هـ -2002م.
43. العمل والقيم الخلقية في الاسلام، للدكتور احمد ماهر البقري، المكتب الجامعي، محطة الرمل، مصر- الاسكندرية 1988م.
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
45. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ -1994م.
46. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله عبد الشكور البهاري (ت 1119هـ)، صححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ -2002م.

47. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730 هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: ط1، 1418 هـ/1997 م.
48. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1356هـ - 1937م
49. لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، -1414 هـ.
50. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م -1424 هـ.
51. ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1424هـ -2003م.
52. المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ.
53. المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الامة، لعبد الله التليدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط2، 19990م.
54. المرأة بين البيت والمجتمع، للبهي الخولي، دار العروبة، القاهرة،1972م، (د.ط).
55. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، (د.ت).
56. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، (د.ت). -
57. المرأة بين طُغْيان النظام الغَربيّ ولطائف التشريع الرباني، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996.
58. المرأة في القرآن، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، (د.ط.ت).
59. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ -1993م.
60. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.
61. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ -1979م، د.ط.
62. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.
63. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.

64. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
65. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام 1425 هـ - 2004 م.
66. من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، دار الفكر، دمشق، د.ت.ط.
67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" شرح النووي على صحيح مسلم"، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.
68. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
69. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م.
70. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
71. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ -1979م.
72. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
73. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط.ت).
74. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1432هـ -2011م.

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري: 309/1، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: 175/2. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين التميمي: 9.
(2) لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور: 249/2، القاموس المحيط، الفيروزآبادى: 185-186، تاج العروس، محمّد الزَّبيدي: 339/3، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: 12.
(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد الطوفي: 642/3-645، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: 11-12.
(4) كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، للشيخ إبراهيم بن فرحون: 109.
(5) ينظر: كشف النقاب من مصطلح ابن الحاجب، للشيخ إبراهيم بن فرحون: 112، 116، 119.
(6) التعريفات للجرجاني: 38، الفروق للقرافي: 194/2، وينظر: شرح مختصر الروضة: 121/1، كشف الأسرار على أصول البزدوي: 20/1.
(7) تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني: 34، المسودة أحمد بن تيمية: 533، الإنصاف للمَرْداوي: 9/1.

(8) معجم مقاييس اللغة، مادة(أصل): 109/1، لسان العرب، مادة (أصل): 16/11، القاموس المحيط: 961، وينظر: ، كشف الاسرار على البزدوي: 397/3، قواعد الفقه للبركتي: 181، إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان الباجي:175/1، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري: 5/1.

(9) ينظر: إحكام الفصول للباجي: 175/1، التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني:61/1، الاحكام للآمدي: 27/1، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 39/1.**وللأصل معانٍ أخرى في اصطلاح الأصوليين: منها: الراجح، والصورة المقاس عليها على اختلاف تفسير الأصل في القياس،** ينظر: شرح تنقيح الفصول: 16، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 11/1، ، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الانصاري (1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله عبد الشكور البهاري: 9/1، **والمستصحب على اليقين السابق** ، ينظر المصادر نفسها ، الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: 21/1، فواتح الرحموت: 9/1، التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين: 41، **فائدة:** هنالك قلّة من العلماء أراد غير هذين المعنيين، مثل: " المسائل"، " طرق الفقه"، "مجمع الطرق"، ينظر: المحصول للرازي: 80/1-81، 34.

(10) الصحاح للجوهري، مادة" قعد": 252/2، لسان العرب، مادة" قعد": 361/3.

(11) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: 13/1، **وينظر:** التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: 1/ 25، و**عرفها الدكتور مصطفى سعيد الخن –رحمه الله –** في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 117، **بأنها:** "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها".

(12) نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2001م، صحيفة: 62.

(13) الصحاح للجوهري: 1775/5، مختار الصحاح للرازي: 218، لسان العرب، لابن منظور: 474/11.

(14)العمل في الاسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، لمحمد هادي الخرسان: 67، أصول التربية في الإسلام، لخالد محمد الحازمي: 172.

(15) ينظر: تفسير الرازي" مفاتيح الغيب: 13/25، تفسير ابن كثير: 227/6، تفسير القرطبي" الجامع لأحكام القرآن": 314/13.

(16) ينظر: تفسير الرازي: 445/24، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/1313، التحرير والتنوير لابن عاشور: 343/18.

(17) ينظر: تفسير الرازي: 541/30، تفسير القرطبي: 108/18.

(18) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 307/8، وينظر: تفسير الرازي: 9/31، تفسير القرطبي: 172/19.

(19) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة: 824/2، برقم" 2215".

(20) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 21/5، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي: 183/12.

(21) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: 730/2، برقم " 1968".

(22) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: 730/2، برقم" 1966".

(23) مسند الامام أحمد: 157/25، برقم" 15835"، قال الهيثمي: رجال الامام أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد: 60/4.

(24) **قال الشاطبي:** " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية.، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"، الموافقات: 17/2.

(25) ماذا عن المرأة، لنور الدين عتر، صحيفة: 163-165.

(26) **الحكم لغة هو:** هو القضاء بالعدل، وهو أيضاً العلم والفقه، والجمع أحكام، وهو المنع أيضاً، فيقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته منه، لذلك قيل للذي يحكم بين الناس حاكماً، ليمنع الظالم من ظلمه، تهذيب اللغة للأزهري، مادة "ح ك م": 69/4، الصحاح للجوهري، مادة"حكم": 1901/5.

(27) ارشاد الفحول للشوكاني: 25/1، **وينظر في تعريفه أيضاً:** بيان المختصر للأصفهاني: 324/1، المستصفى للغزالي: 45، المحصول للرازي: 89/1، روضة الناظر: 97/1.

(28) المحصول للرازي: 89/1، وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: 77/2.

(29) ينظر: شرح تنقيح الفصول: 68، المستصفى للغزالي: 45، روضة الناظر: 97/1، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان27، **فائدة: قسم الحنفية الحكم التكليفي الى سبعة أقسام، هي:** (الفرض، الواجب، المندوب، المحرم، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً المباح)، **وقالوا:** إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب

ما ثبت بدليل ظني، ينظر: شرح التلويح على التوضيح: 20/1، التقرير والتحبير: 142/2-146، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 48/1.

(30) ينظر: المرأة في القرآن، للشيخ محمد متولي الشعراوي: 14، 66، 104.

(31) ينظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة أحمد النِّدَوي: 34-39.

(32) المرأة بين البيت والمجتمع، للخولي: 127، (32) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي: 221.

(33) ينظر: حق الزوجين، ترجمة: أحمد إدريس، صحيفة: 38، 81.

(34) **المباح هو:** " ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"، الاحكام للآمدي: 168/1.

(35) ينظر: ماذا عن المرأة، نور الدين عتر:132.

(36) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والأسرة، لعبد الكريم زيدان: 268/4.

(37) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، محمد أبو فارس: 22.

(38)ينظر: بدائع الصناع للكاساني: 3/7، الاختيار لتعليل المختار، لأبي مودود الموصلي: 83/2، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 87/6-88، المحلّى بالآثار: 528/8.

(39) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" شرح النووي على صحيح مسلم": 164/14-165.

(40) ينظر: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي، 391/1.

(41) ينظر: فتاوى معاصرة لوهبة الزحيلي: 206.

(42) المرأة بين الفقه والقانون: 39-41.

(43) المرأة بين طُغْيان النظام الغَربيّ ولطائف التشريع الرباني: 63-64، 90.

(44) ينظر: بدائع الصنائع: 98/7، رد المحتار-حاشية ابن عابدين: 440/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 377/3،8، الذخيرة للقرافي: 16/10، الاحكام السلطانية للماوردي: 66، 166-167.

(45) ينظر: ماذا عن المرأة: 164.

(46) الاسلام والمرأة" ملحق المرأة والسياسة": 116، 123.

(47)(47) ينظر: احكام المرأة في الفقه الاسلامي: 105-107.

(48) احكام القران للجصاص: 471/3.

(49) ينظر: الصحاح للجوهري: 849/2، لسان العرب لابن منظور: 84/5-85، أحكام القرآن لابي بكر الجصاص الحنفي: 471/3، تفسير الرازي: 167/25، تفسير القرطبي: 178/14التحرير والتنوير لابن عاشور11/22.

(50) ينظر: اصول السرخسي: 19/1، إحكام الفصول للباجي: 201/1، التبصرة للشيرازي: 26، التمهيد للكلوذاني الحنبلي: 145/1، ارشاد الفحول: 247/1، الوجيز لعبد الكريم زيدان: 162.

(51) ينظر: أصول الجصاص: 80/2، كشف الأسرار على البزدوي: 163/1- 181، احكام الفصول للباجي: 201/1، الإحكام للآمدي: 159/2، روضة الناظر: 553/1، إرشاد الفحول للشوكاني: 247/1.

(52) أحكام القرآن لابي بكر الجصاص الحنفي: 471/3، تفسير ابن كثير: 363/6، التحرير والتنوير لابن عاشور11/22.

(53) ينظر: تفسير صورة الاحزاب، لابي الاعلى المودودي: 62، المرأة في القرآن، للشيخ محمد متولي الشعراوي، الصحائف: 14، 66، 104، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة أحمد النِّدَوي، صحيفة: 34-39، المرأة بين البيت والمجتمع، للخولي: 127.

(53) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي: 221، عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته، هند محمود الخولي: 193.

(54) ينظر: احكام القرآن لابن العربي المالكي: 493/3، تفسير الرازي: 24/-589588، تفسير القرطبي: 13/ 269-268.

(55) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي= تفسير القرطبي: 269/13، عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته، هند محمود الخولي: 193.

(56) المرأة في القرآن للشعراوي: 121، 128.

(57) ينظر: إحكام الفصول للباجي: 696/2، أحكام القرآن لابن العربي: 331/2، شرح تنقيح الفصول: 448، الموافقات للشاطبي: 65/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :57/2-58، شرح الكوكب المنير: 343/4، سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: 69، أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: -177175، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمجمد الزحيلي: 279/1.

(58) المصادر أنفسها.

(59) الموافقات: 220/2.

(60) **مثلُ الإمامين مالك وأحمد -رحمهما الله**، ينظر: إحكام الفصول للباجي: 695/2-670، شرح تنقيح الفصول: 448، تفسير القرطبي: 57/2، شرح مختصر الروضة للطوفي: 214/3، 240، إعلام الموقعين لابن القيم: 57/1، 118-111/3.

(61) **مثلُ الحنفية والشافعية، والشوكاني**، ينظر: المبسوط للسرخسي: 58/3-64، الهداية شرح البداية: 1 /117، الأم للشافعي: 218/1، 74/3، 48/7، المجموع شرح المهذب: 94/15 – 95، إرشاد الفحول للشوكاني: 193/2.

(62) ينظر: الاحكام لابن حزم: 2/6-14.

(63) ينظر: الموافقات للشاطبي: 135/3-136، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: 274-275.

(64) العين للفراهيدي، باب "العين واللام": 88/1، الصحاح للجوهري، باب "اللام فصل العين": 1773/5.

(65) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 464/3، بيان المختصر للأصفهاني: 24/3، نهاية السول للإسنوي: 311، شرح الكوكب المنير: 441/1، إرشاد الفحول: 157/2، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: 112-116، أُصول الفقه لمحمد أبي نور زهير: 51/4.

(66) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 266/3، بيان المختصر للأصفهاني: 257/1، الموافقات للشاطبي: 239/2، المحصول للرازي: 207/5، شرح الكوكب المنير: 191/4، ، ارشاد الفحول: 50/1، مقاصد الشريعة لابن عاشور: 443/1 علم المقاصد للخادمي: 120.

(67) تفسير الرازي: 91/25.

(68) ينظر: تفسير الشعراوي: 988/2، المرأة بين البيت والمجتمع، للخولي: 127، عمل المرأة، ضوابطه، هند الخولي: 192.

(69) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.

(70) ينظر: أصول السرخسي: 141/2، ميزان الأصول للسمرقندي: 397، شرح العضد: 172/2، المحصول للرازي: 219/1، شرح مختصر الروضة: 709/2، ارشاد الفحول: 37/2، الوجيز للزحيلي: 151/2.

(71) أصول السرخسي: 237/1، ينظر: كشف الاسرار على البزدوي: 108/1.

(72) ينظر: بيان المختصر: 434/2، شرح العضد على ابن الحاجب: 461/1-462، اللمع: 109-110، الإحكام للآمدي: 71/3، شرح الكوكب المنير: 476/3، إرشاد الفحول: 302، المناهج الأصولية للدريني: 456/1، علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: 145.

(73) ينظر: تفسير ابن عطية: 67/4، زاد المسير لابن الجوزي: 179/3، تفسير الرازي: 91/25، تفسير القرطبي: 253/11، تفسير الشعراوي: 988/2، المرأة بين البيت والمجتمع، للخولي: 127، عمل المرأة ضوابطه-أحكامه-ثمراته، هند محمود الخولي: 193.

(73) تفسير الرازي: 106/22.

(73) انوار التنزيل واسرار التأويل= تفسير البيضاوي: 40/4، وينظر: اضواء البيان للشنقيطي: 107/4.

(74) تفسير ابن عطية: 67/4، وينظر: زاد المسير لابن الجوزي: 179/3.

(75) تفسير الرازي: 106/22، وينظر: تفسير القرطبي: 253/11.

(76) انوار التنزيل واسرار التأويل= تفسير البيضاوي: 40/4، وينظر: اضواء البيان للشنقيطي: 107/4.

(77) أصول السرخسي: 236/1، وينظر: كشف الاسرار على البزدوي: 107/1.

(78) ينظر: أصول السرخسي: 236/1.

(79) **المنطوق لغة:** مأخوذ من نطق ينطق نطقاً ومنطقاً، أي تكلم بصـــوت وحروف تُعرف بها المعاني، ينظر: لسان العرب، مادة (نطق): 345/10، القاموس المحيط، باب النون، فصل النون: 1105.

(80) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصـري: 296/1-297، الإحكام للآمدي: 71/3، تفسـير النصـوص لمحمد اديب صالح: 592/1، أثر الاختلاف للخن: 138، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: 175.

(81) تفسير النصوص لفتحي الدريني: 594/1-599.

(82) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: 253/11، **قال الامام الرازي: "**أريد بالشقاء التعب في طلب القوت وذلك على الرجل دون المرأة"، مفاتيح الغيب= تفسير الرازي: 106/22، وينظر: تفسير ابن عطية: 67/4، زاد المسير لابن الجوزي: 179/3.

(83) انوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوي: 74/4.

(84) تفسير الرازي: 397/24، وينظر: زاد المسير لابن الجوزي: 298/3، أضواء البيان للشنقيطي: 537/5-538.

(85) **المفهوم لغةً هو:** العلم والادراك والمعرفة، كتاب العين للفراهيدي: 61/4، لسان العرب،" مادة" فهم": 459/12، **واصطلاحاً هو:** دلالة اللفظ على معنى او حكم لا في محل النطق، بمعنى: يكون حكماً لغير ما ذُكر،

وحالاً من أحواله، ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: 54، الاحكام للآمدي: 71/3، شرح الكوكب المنير: 473/3.

(86) ينظر: احكام الفصول للباجي: 520/2-521، الاحكام للآمدي: 78/3، الابهاج للسبكي: 368/1، روضة الناظر: 114/2، شرح الكوكب المنير: 489/3، ارشاد الفحول: 38/2، الوجيز للزحيلي: 154/2.

(87) ينظر: المصادر أنفسها، شرح تنقيح الفصول: 54، شرح العضد: 166/3، اللمع: 17، المستصفى: 265، إرشاد الفحول: 38/2.

(88) ينظر: العدة لأبي يعلى الفراء: 154/1، مناهج الأصوليين للخليفة بابكر الحسن: 194.

(89) ينظر: بيان المختصر للاصفهاني: 444/2، الإبهاج: 368/1، روضة الناظر: 114/2، إرشاد الفحول: 38/2، 41، الوجيز للزحيلي: 154/2، ومنهم من أنكر حجية بعض المفاهيم، ينظر: اللمع: 46-47، المحصول للرازي: 136/2.

(90) ينظر: الفصول للجصاص: 291/1، أصول السرخسي: 255/1، تيسير التحرير: 101/1، الإحكام لابن حزم: 5-2/7.

(91) التقرير والتحبير: 117/1، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 110/1، 433/4، البناية شرح الهداية للعيني: 635/1.

(92) تفسير الرازي: 531/9، وينظر: تفسير البيضاوي: 159/2.

(93) **ينظر لفظ هذه القاعدة وألفاظ أخرى بما معناها في**: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 17/3، الموافقات للشاطبي: 184/4، 316 تفسير الرازي: 348/2،، شرح الكوكب المنير: 6/2، الاحكام لابن حزم: 96/1، فتح الباري لابن حجر: 297/13.

(94) **ينظر ألفاظ أخرى بما معناها في**: المبسوط للسرخسي: 137/27، كشف الاسرار على البزدوي: 497/4، التقرير والتحبير: 293/2، الذخيرة للقرافي: 231/1، الفائق للأرموي: 452/2، 299، شرح مختصر الروضة: 434/1، اعلام الموقعين لابن القيم: 81/4.

(95) لسان العرب: 455/1 مادة (سبب)، ومختار الصحاح: 281 مادة (س ب ب)، والقاموس المحيط: 123/1، وتاج العروس: 571/1.

(96) ينظر: أصول السرخسي: 101/1، شرح تنقيح الفصول: 81، البحر المحيط: 306/1، روضة الناظر: 175/1، **وعرفه ابن النجار** (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته)، شرح الكوكب المنير: 445/1 **وعرفه الشوكاني** (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم أي يستلزم وجوده وبيانه)، إرشاد الفحول: 24.

(97) الإحكام للآمدي: 110/1، إرشاد الفحول: 27/1.

(98) **ينظر ألفاظ أخرى بما معناها في**: التقرير والتحبير: 21/3، الفروق للقرافي: 187/2، الموافقات للشاطبي: 300/5، الابهاج للسبكي: 65/3، شرح الكوكب المنير: 447/4، نظرية المقاصد للريسوني: 267، الاجتهاد المقاصدي للخادمي: 119، الوجيز للزحيلي: 126/1.

(99) **الناضح:** هي الدابة التي يُستَقى عليها الماء، ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: 422.

(100) **الغُرب:** هو الدلو الكبيرة، ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: 298.

(101) صحيح البخاري، كتاب فضل القرآن، باب الغيرة: 2002/5، برقم" 4926، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا ألقيت في الطريق، 7/ 11، برقم "5821".

(102) ينظر: هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي: 396/1.

(103) نقل هذا الاجماع ابن قدامة المقدسي في المغني: 226/10.

(104) اكمال المُعْلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 75/7، وينظر: فتح الباري لابن حجر: 323/9، **وقال ابو العباس القرطبي: "** فيه ما يدلّ: على ما كانوا عليه من تَبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته"، المُفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: 517/5.

(105) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.

(106) التمهيد للإسنوي: 242، وينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 147/4، المحصول للرازي: 232/1، الإحكام للآمدي: 335/2.

(107) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 397، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 172/2، المحصول للرازي: 219/1، الإحكام للآمدي: 3/، 71، شرح مختصر الروضة: 709/2، شرح الكوكب المنير: 476/3، إرشاد الفحول للشوكاني: 37/2، أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: 198، الوجيز للزحيلي: 151/2.

(108) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: 2207/5، برقم" 5546".

(109) ينظر: معالم السنن للخطابي: 200/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 140/9، اكمال المعلم للقاضي عياض: 74/7، عمدة القاري للعيني: 21/22، فتح الباري لابن حجر: 332/10، نيل الاوطار للشوكاني: 230/6.

(110) ينظر: التقرير والتحبير: 123/3، إحكام الفصول للباجي: 635/2، شرح العضد: 284/3، 442، المستصفى للغزالي: 329، المحصول للرازي: 346/5، التمهيد للكلوذاني: 27/1، روضة الناظر: 246/2.

(111) لسان العرب: 185/6، مادة (قوس)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: 521/2.

(112) بيان المختصر: 682/2، المحصول للرازي: 9/5، روضة الناظر: 141/2، اللمع: 96، إرشاد الفحول: 337.

(113) الإحكام للآمدي: 170/3- 171.

(114) ينظر: البحر المحيط للزركشي: 14/5، وإرشاد الفحول، للشوكاني: 338.

(115) الرسالة: 19.

(116) البرهان للجويني: 485/2.

(117) ينظر المصادر أنفسها، تيسير التحرير: 275/3، الفروق للقرافي: 196/2، الاحكام للآمدي: 7/4، شرح الكوكب المنير: 7/4.

(118) ينظر: همسة في أذن حواء، ابراهيم عاصي: 92، عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 196.

(119) **الفرع هو:** ما يُبْنَى على غيره، **أو هو:** ما ثبت حكمه بغيره، **وعُرِّف الفرع أيضاً بأنه:** الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"، والعلم بهذه الاحكام يُطلق عليه علم الفروع"، أو " علم الفقه، ينظر: التقرير والتحبير: 21-20/1، إحكام الفصول للباجي: 175/1، العدة للفراء: 175/1، التمهيد للكَلْوَذَاني: 254/1، **قال البزدوي:** "علم الفروع وهو الفقه"، كشف الاسرار: 12/1.

(120) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي: 901/2، برقم" 2416، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية: 1359/3، برقم" 1829".

(121) ينظر: بذل المجهود في حل سنن ابي داود: 106/10، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، محمد أبو فارس: 26، حقوق النساء في الاسلام، لمحمد رشيد رضا: 37، عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 196.

(122) ينظر: كشف الاسرار على اصول البزدوي: 520/2، المستصفى للغزالي: 103، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي: 273/1، ارشاد الفحول للشوكاني: 96/1، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي للزحيلي: 193/1.

(123) تهذيب اللغة للأزهري: 212/12، الصحاح للجوهري: 5/ 2138، لسان العرب: 220/13، التعريفات للجرجاني: 88.

(124) قواعد الفقه للبركتي: 328، شرح التلويح للتفتازاني: 3/2، الإحكام للآمدي: 223/1، الإبهاج في شرح المنهاج: 384/3، إرشاد الفحول للشوكاني :95/1، وينظر: تيسير التحرير: 19/3، الموافقات للشاطبي: 290-289/4، شرح مختصر الروضة للطوفي: 61/2، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 251/1، علم أصول الفقه لخلاّف: 36.

(125) الإحكام: 6/2.

(126) ينظر: الإحكام للآمدي: 530/1، البحر المحيط: 164/4، إرشاد الفحول: 95، مناهج الاجتهاد د.محمد سلام مدكور: 210، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي: 109.

(127)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: 1965/5، برقم 4820، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح: 1028/2 برقم "1408".

(128) ينظر: الإحكام للآمدي: 530/1، البحر المحيط: 164/4، إرشاد الفحول: 95، مناهج الاجتهاد في الإسلام، محمد سلام مدكور: 450.

(129)صحيح البخاري، كتاب بدء الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: 226/1 برقم " 605".

(130) الموطأ للإمام مالك: كتاب الحج، باب المرأة تقدم مكة: 32/2؛ برقم 465، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإبضاع في وادي معسر: 325/5 برقم 9307، وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير، لإبن الملقن: 498/2، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: 531/2، نصب الراية للزيلعي: 55/3، ورواه الإمام مسلم بلفظ **(خذوا مناسككم عني)**، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر...: 943/2 برقم" 1297".

(131) ينظر: شرح تنقيح الفصول: 288, الإبهاج: 262/3، إرشاد الفحول: 95، أصول الفقه لشلبي: 110، أصول الفقه الزحيلي: 450/1.

(132) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة: 112/5، برقم "4119".
(133) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.
(134) التمهيد للإسنوي: 242، وينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 147/4، المحصول للرازي: 232/1، الإحكام للآمدي: 335/2.
(135) **منهم الامام أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي،** اذْ ذكروا بأنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيفما كان، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 27/4، الحاوي الكبير للماوردي: 333/17.
(136) اكمال المُعلم بفوائد مسلم: 230/6، وينظر: معالم السنن للخطابي: 2/3، وينظر: الذخيرة للقرافي: 156/12، مغني المحتاج للشربيني: 472/5، المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي: 361/12، 463.
(137) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 397، شرح العضد: 172/2، المحصول للرازي: 219/1، الإحكام للآمدي: 3/، 71، شرح مختصر الروضة: 709/2، شرح الكوكب المنير: 476/3، إرشاد الفحول للشوكاني: 37/2، أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: 198.
(138) صحيح ابن خزيمة، كتاب الامامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد: 93/3، برقم" 5598"، المعجم الكبير للطبراني: 295/9، برقم" 9481"، **قال الهيثمي:"** رجاله موثوقون"، ورجال الطبراني رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 35/2، واخرجه الترمذي في سننه: 467/2، برقم " 1173" بدون لفظ " وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"، **وقال عنه:** " هذا حديث حسن صحيح غريب"، ينظر أيضًا: نصب الراية للزيلعي: 298/1.
(139) تهذيب اللغة: 110/3، الصحاح للجوهري: 759/2، لسان العرب: 617/4، مختار الصحاح: 221.
(140) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 326/3، تهذيب اللغة للأزهري: 325/11. لسان العرب لابن منظور: 171/9.
(141) ينظر: تحفة الابرار للقاضي البيضاوي: 338/2، شرح المشكاة للطيبي: 2272/7، شرح مصابيح السنة للكرماني: 550/3، العمل والقيم الخلقية في الاسلام، لأحمد ماهر البقري: 78، عمل المرأة ضوابطه-احكامه-ثمراته، هند محمود الخولي: 197.
(142) **الحقيقة لغة : هي** إما فعيل بمعنى مفعول، لقولك حققت الشيء أحقه، إذا ثبته، او فعيل بمعنى فاعل، من قولك: حق الشيء أذا ثبت، او وجب، وهي ضد المجاز، مختار الصحاح" ح ق ق": 77، لسان العرب،" حقق": 49/10، **واصطلاحًا: هي:** " كل لفظ بقي على موضوعه"، الحدود للباجي: 111، العدة لأبي يعلى الفراء:249/2، وينظر: الفصول للجصاص: 361/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 42، التمهيد للكلوذاني: 77/1، 249/2 **أما المجاز في اللغة فهو:** خلاف الحقيقة: وهو من جاوز الشيء يجوزه وجاوزه، إذا تعدّاه، وهو ما نقل من معناه الاصلي ليدل على معنى غيره، الصحاح للجوهري: 780/3، مختار الصحاح: 64، القاموس المحيط : 506، **والمجاز اصطلاحًا هو:** " كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له لقرينة"، ينظر: التمهيد للكلوذاني: 77/1، 250/2، شرح الكوكب المنير لابن النجار: 153/1**والحقيقة إما:** لغوية، أو شرعية، أو عرفية، **وكذلك المجاز:** إما لغوي، أو شرعي، أو عرفي، ينظر: ينظر: ، اصول الجصاص: 361/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 42، الاحكام للآمدي: 52/1، التمهيد للكلوذاني: 252/2، ارشاد الفحول للشوكاني: 62/1، الوجيز للزحيلي: 12/2-14.
(143) التعريفات للجرجاني: 187، **وينظر في معاني هذه القاعدة:** الفصول للجصاص: 48/1، احكام القرآن، للجصاص: 614/2، أصول السرخسي: 187/1، شرح العضد على ابن الحاجب: 608/2، احكام القرآن للكيا الهراسي: 75/1، البحر المحيط للزركشي: 134/3، شرح الكوكب المنير: 199/1، مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور: 492/1.
(144) **الكناية لغة:** هي التكلم بشيء والمراد به غيره، وهي مصدر كنيت بكذا عن كذا، او كنوت، إذا تركت التصريح به، الصحاح للجوهري، مادة" كنى": 2477/6، لسان العرب، مادة" كنى": 233/15،
(145) ينظر: احكام القرآن، للجصاص: 614/2، تقويم الأدلة لأبي زيد الدّبوسيّ: 122، شرح العضد على ابن الحاجب: 608/2، الموافقات، للشاطبي: 165/2، تفسير الرازي: 469/6، 490/9، الابهاج للسبكي: 275/1، البحر المحيط للزركشي: 134/3، شرح الكوكب المنير: 199/1، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: 184، الوجيز للزحيلي: 19/2.
(146) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: 474/10.
(147) **الذرائع لغة:** جمع ذريعة، وأصلها يدلُّ على امتداد وتحرك على قدم، وهي أيضاً: الوسيلة المفضية إلى الشيء، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الذال، مادة (ذرع): 350/2، لسان العرب مادة" ذرع": 8/ 96.
(148) ينظر: الموافقات للشاطبي: 135/3-136، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: 274-275.

(149) لمزيد من الاطلاع ينظر: البحر المحيط للزركشي: 4/178-179.
(150)بدائع الصنائع: 2/256.
(151) الصحاح للجوهري، مادة" وسل": 5/1841، مختار الصحاح/ مادة" وسل": 338، لسان العرب، مادة" وسل": 11/725.
(152) اعلام الموقعين :3/108.
(153) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام: 1/46، الفروق للقرافي: 2/61، مدارج السالكين لابن القيم: 3/356.
(154) ينظر: الفصول للجصاص: 1/361، أصول السرخسي: 1/171، الاحكام للآمدي: 1/74، العدة للفراء: 1/174، شرح الكوكب المنير: 1*178، إرشاد الفحول للشوكاني: 1/67، **وأنكر وقوعه في كلام الشارع:** داود الظاهري، وابن خويز منداد المالكي، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، ينظر: بيان المختصر: 1/161، اللمع للشيرازي: 4، المحصول للرازي: 1/462، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/464، ارشاد الفحول: 1/67، الإحكام لابن حزم: 4/28،
(155) **الاستعارة التمثيلية:** "هي أن تشبَّه حالة بحالةٍ أخرى، حذف المشبه مبالَغَةً في التَّشبيه"، الاستعارة التمثيلية في القرآن الكريم، صفاء حسني الترك، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2011م: 15.
(156) تحفة الاحوذي بجامع الترمذي: 4/337، وينظر: شرح المصابيح لابن مَلَك: 3/550، التنوير للصنعاني: 10/474.
(157) ينظر: الإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق: 15.
(158) التحرير والتنوير: 14/273.
(159) ينظر: عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 221.
(160) ينظر: كشف الاسرار على البزدوي: 2/8، التقرير والتحبير: 1/ 184، 186، احكام الفصول للباجي: 1/237، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: 1/387، المستصفى للغزالي: 225، البحر المحيط للزركشي: 2/238، روضة الناظر لابن قدامة: 2/12، شرح الكوكب المنير: 3/119، ارشاد الفحول: 1/296، الوجيز للزحيلي: 2/51، علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلّاف: 183.
(161) **العام لغة:** هو الشَّامل، وعمَّ الشئ بالناس، يعمُّهم عمًّا فهو عام، إذا بلغ جميع المواضع وعمَّهم الخَصْبُ، أي: شمل الاعيان، او البلدان. مختار الصحاح: 218.، لسان العرب: 12/427.
(162) المستصفى: 224، روضة الناظر: 2/7، وينظر: أصول السرخسي: 1/125، بيان المختصر: 2/107.
(163)شرح الكوكب المنير لابن النجار: 3/267، وينظر: كشف الاسرار على البزدوي: 1/448، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 51، الاحكام للآمدي: 2/300.
(164) المصادر أنفسها، وينظر أيضًا: بيان المختصر للأصفهاني: 2/117، شرح العضد: 2/591، تشنيف المسامع للزركشي: 2/661.
(165) مفاتيح الغيب= تفسير الرازي: 20/267.
(166) مفاتيح الغيب= تفسير الرازي: 20/267، وينظر: اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: 3/437-438.
(167) ينظر: تفسير للقرطبي: 10/174، معاني القرآن للنحاس: 4/103، تفسير البيضاوي: 3/239، زاد المسير لابن الجوزي: 2/582.
(168) ينظر: الإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق: 15.
(169) مقاصد الشريعة الاسلامية: 2/393.
(170) تيسير التحرير: 1/203، بيان المختصر: 2/114، المحصول للرازي: 2/343، روضة الناظر: 2/13، ارشاد الفحول: 1/ 299.
(171) المصادر أنفسها، وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: 3/140،
(172) **سواء أكان هذا الشائع واحداً كرجل، أو كان مثنى كرجلين، أو جمع كرجال،** ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: 2/473، البحر المحيط للزركشي: 2/233، أصول الفقه لأبي النور زهير: 2/204.
(173) تفسير ابن كثير: 2/168.
(174) ينظر: زاد المسير: 1/362، تفسير الرازي: 9/469-470، تفسير القرطبي: 4/318، التحرير والتنوير لابن عاشور: 4/205.
(175) ينظر: هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي: 1/395، السلام دين العمل، د. طلعت محمود: 15.
(176) تفسير الرازي: 10/66.
(177) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 3/21.
(178) تهذيب اللغة للأزهري: 10/48، الصحاح للجوهري: 1/212، لسان العرب: 1/716.
(179) دراسة اسلامية في العمل والعمال، لبيب السعيد: 64، معضلات ومشكلات تواجه المرأة المعاصرة، عبد الحليم محمد قنبس: 47، عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 222.

(180) ينظر: كشف الأسرار: 115/1، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 246/1.
(181) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن: 132، الوجيز لزيدان: 251، تفسير النصوص، محمد أديب صالح: 516/1.
(182) ينظر: أصول السرخسي: 241/1، كشف الأسرار على البزدوي: 115/1.
(183) ينظر: إحكام الفصول للباجي: 513/2-514، اللمع للشيرازي: 44، الاحكام للآمدي: 74/3.
(184) ينظر: أصول السرخسي: 241/1، إحكام الفصول للباجي: 513/2-514، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 54، الإبهاج لابن السبكي: 367/1، التمهيد للكلوذاني: 225/2، شرح الكوكب المنير: 481/3، ارشاد الفحول: 37/2.
(185) روضة الناظر: 111/2-112، وينظر: شرح مختصر الروضة: 714/2، شرح الكوكب المنير: 482/3.
(186) ينظر: تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح: 609/1.
(187) تفسير البيضاوي: 72/2. وينظر: احكام القرآن لابن العربي: 527/1، تفسير الرازي: 66/10، تفسير القرطبي: 55/17.
(188) تأصيل فقهي لحكم تولي المرأة للإدارات النسائية الفرعية العامة، د. سعد بن مطر العتيبي: 2.
(189) ينظر: مفاتيح الغيب = تفسير الرازي: 264/20، الجامع لأحكام القران=تفسير القرطبي: 171/10، انوار التنزيل للبيضاوي: 238/3، مدارك التنزيل= تفسير النسفي: 230/2، التحرير والتنوير لابن عاشور: 246/14.
(190) المرأة بين الماضي والحاضر، عبد الله شحاته: 206، عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي : 223.
(191) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.
(192) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: 242، وينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 147/4، المحصول للرازي: 232/1، الإحكام للآمدي: 335/2.
(193) ينظر: التقرير والتحبير: 123/3، إحكام الفصول للباجي: 635/2، شرح العضد على ابن الحاجب: 284/3، 442، المستصفى للغزالي: 329، المحصول للرازي: 346/5، التمهيد للكلوذاني: 27/1، روضة الناظر: 246/2.
(194) ينظر: معاني القرآن للفراء: 164/3، أحكام القرآن للجصاص: 489/1، 106/2، أحكام القرآن لابن العربي: 288/4، تفسير الرازي: 306/ 458، /564، تفسير القرطبي: 168/18، 275/13، تفسير الالوسي: 260/10، التحرير والتنوير:83/20، 28/ 328-239، تفسير آيات الاحكام للسايس: 793.
(195) **دلالة المنطوق الصريح عند جمهور الأصوليين تسمى عند الحنفية: عبارة النص، او دلالة العبارة، ودلالة المفهوم الموافق عند جمهور الأصوليين تسمى عند الحنفية: دلالة النص.**
(196) ينظر: أصول السرخسي: 118/2-119، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري: 399/3-400، إحكام الفصول للباجي: 537/2، شرح تنقيح الفصول: 385, التبصرة للشيرازي: 419، التمهيد للكلوذاني: 3/ 376، أصول الفقه للزحيلي: 607/1-610.
(197) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى: 123/1، برقم" 318"، صحيح مسلم، كتاب العيدين، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلّى: 606/2، برقم" 890"، بلفظ " لِتُلْبِسْهَا أختها مِنْ جِلْبَابِهَا".
(198) **المتجالات:** جمع مفردها مُتجالّة وهي المرأة الكبيرة في السن، يُقال: تجالَّت: أي أسنَّت وكبرت، وتجالَلْنَ: طعنَّ في السن وكبرْنَ، ينظر: غريب الحديث للخطّابي: 121/2، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 228/1، لسان العرب لابن منظور: 116/11. **والعواتق:** هي جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق، النهاية في غريب الحديث والأثر: 178/3-179، وينظر: التعريفات الفقهية للبركتي: 141، معجم مقاييس اللغة: 219/4، **ذوات الخدور:** جمع خدر، وهو: "ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر"، النهاية في غريب الحديث : 13/2، الصحاح للجوهري: 643/2، **الكلمى:** جمع كليم وهو الجريح، والكلم : هو الجرح، النهاية لابن الاثير: 4/ 199، لسان العرب لابن منظور: 525/12، **الجلباب:** وهو الرداء، او الإزار، او المِقْنَعة تغطي المرأة به رأسها وصدرها وظهرها، وقيل: هو المَلْحَفَة، والجمع: جلابيب، النهاية لابن الاثير: 283/1، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 229/1، لسان العرب: 273/1.
(199) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 450/1، اكمال المُعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 302/3، الكواكب الدراري للكرماني: 196/3، شرح النووي على مسلم: 180/6، فتح الباري لابن حجر: 424/1، عمدة القاري: 302/3، التوضيح لابن الملقن: 114/5.
(200) عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 227.
(201) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.

(202) التمهيد للإسنوي: 242، وينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 147/4، المحصول للرازي: 232/1، الإحكام للآمدي: 335/2.
(203) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 122/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي: 216، الموافقات للشاطبي: 39/4 المستصفى للغزالي: 236، المحصول للرازي: 125/3، روضة الناظر: 35/2، شرح الوكب المنير: 177/3، ارشاد الفحول: 41/2، الوجيز للزحيلي: 9/2.
(204) **العام لغةً هو:** الشامل، وعمَّهم بالعطايا، أو بالصلاح: إذا شملهم. لسان العرب" مادة عمَّ: 423/12.
(205) **ومنهم:** المُزني، وأبو ثور، وأبو بكر الدقاق، والقفال الشاشي، ينظر: المصادر السابقة، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 18/1.
(206) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكِبَر وبيانه: 93/1، برقم "91".
(207) **قال ابن حجر العسقلاني:"** والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس"، فتح الباري: 490/10، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 90-91.
(208) الموافقات للشاطبي: 23/3.
(209) احياء علوم الدين: 365/4.
(210) **ينظر معنى هذه القاعدة بالتفصيل في:** الموافقات للشاطبي: 3/24-26، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: 2/11-117، المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الاحكام لأحمد الريسوني: 15.
(211) ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 82.
(212) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: 115/1، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 246/1.
(213) ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 82.
(214) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المُعتدّة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها: 1121/2، برقم" 1483"، ومعنى (فجُذِّي) : بالفتح والكسر، هو: صرام النخل، وقطع ثمرتها، والمعنى: اقطعي ثمرة نخلك، ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 62/5، شرح المصابيح للكرماني: 55/4، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: 244/1.
(215) ينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض: 62/5، المفهم لما أشكل من كتاب مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي: 279/4، شرح النووي على مسلم: 108/10، شرح المشكاة للطيبي: 2369/7، سبل السلام للصنعاني: 295/2.
(216) شرح المصابيح للكرماني: 55/4.
(217) ينظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الامة، لعبد الله التليدي: 30.
(218) ينظر: كشف الاسرار على البزدوي: 397/3، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي الحنفي: 27/1، الفروق للقرافي: 195/2
(219) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 639، التوضيح للمحبوبي: 112/2، التقرير والتحبير: 121/3، البحر المحيط للزركشي: 11/3.
(220) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 639، كشف الاسرار على البزدوي: 397/3، احكام الفصول للباجي: 534/2-563،535، 574، شرح تنقيح الفصول: 361، ، اللمع للشيرازي: 96،المستصفى للغزالي: 250، المحصـــول للرازي: 99/3، روضـــة الناظر: 79/2، شـــرح الكوكب المنير: 211/4، ارشـــاد الفحول: 78/2.أصول الفقه للزحيلي: 607/1-610، حجية القياس لعمر مولود: 155.
(221) نيل الاوطار: 353/6، وينظر شرح النووي على مسلم: 108/10.
(222) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه: 817/2، برقم" 2195"، صحيح مسلم، متاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع: 1188/3، برقم" 1552.
(223) شرحه على مسلم: 213/10، وينظر: شرح المشكاة: 1548/5، المُفهم لابي العباس القرطبي: 421/4، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 221/15، عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته، هند محمود الخولي: 229.
(224) فتح الباري: 4/5، وينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض: 214/5، عمدة القاري لبدر الدين العيني: 155/12، وينظر: عمل المرأة ضوابطه-احكامه- ثمراته: 229.
(225) كشف الاسرار على البزدوي: 19/2، تيسير التحرير لأمير باد شاه: 203/1، شرح تنقيح الفصول: 184، بيان المختصر للأصفهاني: 114/2، المحصول للرازي: 343/2، الاحكام للآمدي: 2/226-227، روضة الناظر لابن قدامة: 13/2، شرح الكوكب المنير لابن النجار: 140/3، ارشاد الفحول: 1/ 299، التحرير والتنوير: 148/9، 117/10، 22/ 328-329، أصول الفقه لأبي النور زهير: 204/2، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم: 71، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي: 50/2.
(226) عمدة القاري: 155/12، وينظر: شرح المشكاة للطيبي: 1548/5.
(227) فتح الباري: 4/5، وينظر: فتح المنعم بشرح صيح مسلم، لموسى لاشين: 226/6.

(228) شرح النووي على مسلم: 213/10، وينظر مثل قوله في: التوضيح لابن الملقن: 220/15، فتح المنعم: 267/6.

(229) **قال ابن حجر العسقلاني** في فتح الباري: 553/1: " خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد"، **وقال في الإصابة في تمييز الصحابة: 105/8: " وكانت** امرأة حبشية تلقط النوى، وتميط الأذى، عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال النبيﷺ: «لها كفلان من الأجر»، **وهذه المرأة تسمّى" أم محجن"**، ينظر: عمدة القاري للعيني: 230/4، فتح الباري لابن حجر: 118/3، الإصابة لابن حجر: 314/8، التوشيح للسيوطي: 531/2، نيل الاوطار للشوكاني: 64/4.

(230) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن: 448/1 برقم" 1272"، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر: 659/2، برقم" 956".

(231) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب الخدم في المساجد: 176/1، برقم" 448"، **(ويقُمُّ: يكنس، والقمامة: الكُناسَة، والمَقُمَّةَ: أي المَكْنَسَة، وتقُمّ المسجد: أي تكنُسُهُ)**، ينظر: الصحاح للجوهري: 2015/5، غريب الحديث لابن الجوزي: 265/2، النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير: 110/4، اكمال المعلم للقاضي عياض: 430/3، لسان العرب لابن منظور: 493/12.

(232) ينظر: اكمال المُعلم للقاضي عياض: 420/3، شرح النووي على مسلم: 25/7، الكواكب الدراري للكرماني: 119/4، فتح الباري لابن حجر: 553/1، المشكاة للطيبي: 1396/4، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس بن إبراهيم للقرطبي: 617/2.

(233) ينظر: الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، لإسماعيل عبد الكافي: 127-128، عمل المرأة ضوابطه-احكامه-: هند محمود الخولي 231.

(234) ينظر: إحكام الفصول للباجي: 323/1، ارشاد الفحول: 117/1.

(235) قواعد الفقه للبركتي: 328، شرح التلويح للتفتازاني: 3/2، الإحكام للآمدي: 223/1، الإبهاج في شرح المنهاج: 384/3، إرشاد الفحول للشوكاني :95/1، وينظر: تيسير التحرير: 19/3، الموافقات للشاطبي: 289/4-290، شرح مختصر الروضة للطوفي: 61/2، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 251/1، علم أصول الفقه لخلاّف: 36، الوجيز للزحيلي: 282/1.

(236) **التقرير لغة:** القرار: المستقر من الأرض، وقرر الشيء جعله في قراره، والتقرير: مصدر أقرّ، ومادته في اللغة للبرد ضد الحر، وقرر عنده الخبر حتى يكون، أي استقر، وتأتي بمعنى الثبات في المكان والسكوت فيه وترك الحركة، والمصدر قرار والقر أيضًا، الصحاح تاج اللغة للجوهري: 788/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 7/5، المصباح المنير للفيومي: 496/2.

(237) ينظر: التقرير والتحبير: 103/1، شرح تنقيح الفصول: 288، بيان المختصر للأصفهاني: 502/1، الإبهاج: 262/3، إرشاد الفحول: 95، أصول الفقه لشلبي: 110، أصول الفقه للزحيلي: 450/1.

(238) الفصول في الأصول للجصاص: 37/2-38، وينظر: أصول السرخسي: 51/2، كشف الاسرار على البزدوي: 223/3.

(239) شرح تنقيح الفصول: 288، وينظر: الموافقات للشاطبي: 443/4،75.

(240) الإحكام: 178/2، وينظر: الاحكام للآمدي: 245/1.

(241) نظر: أصول السرخسي: 51/2، إحكام الفصول للباجي: 323/1، المحصول للرازي: 84/3، روضة الناظر: 285/1، ارشاد الفحول: 117/1.

(242) الموافقات: 443/4، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 316/1.

(243) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر النساج: 737/2، برقم" 1987"،

(244) الكواكب الدراري: 212/9، وينظر: فتح الباري لابن حجر: 144/3، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي العسقلاني: 35/7.

(245) الكوثر الجاري الى رياض أحاديث البخاري: 389/4.

(246) كشف الاسرار على البزدوي: 419/2، وينظر: إحكام الفصول للباجي: 196/1، الاحكام لابن حزم: 42/1، 101/3.

(247) **الظاهر لغة هو:** هو خِلافُ الباطن، وظَهرَ الأمر او الشَّيء يَظهرُ ظُهورًا برز بعد خفاء، فهو ظَاهر، وظَاهرُ الجَبلِ: أعلاه، وهو الذي ظَهرَ فوقَ كلّ شيءٍ وعَلَا عَليهِ، الصحاح للجوهري: 731/2، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 471/3، المصباح المنير للفيومي: 387/2.

(248) أصول السرخسي: 163/1.

(249) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 505/1، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري: 72/1.

(250) اللمع للشيرازي: 25، وينظر: المحصول للرازي: 316/1-317، 228/3، التمهيد للكلوذاني: 7/1، روضة الناظر لابن قدامة: 508/1، ، أصول الفقه، د.وهبة الزحيلي: 227/1، المناهج الأصولية لفتحي الدريني: 45.

(251) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: 505/1، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري: 72/1، إحكام الفصول للباجي: 196/1، البحر المحيط للزركشي: 25/3، الإحكام لابن حزم: 42/1، التمهيد للكلوذاني: 8/1، تفسير النصوص لمحمد اديب صالح: 222/1، أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: 445، أصول الفقه للزحيلي: 327/1.

(252) ينظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج: 157/1.

(253) ينظر: التقرير والتحبير لابن امير الحاج: 157/1.

(254) ينظر: اصول السرخسي: 141/2، كشف الاسرار على البزدوي: 109/1.

(255) ينظر: أصول السرخسي: 119-118/2، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري: 400-399/3، إحكام الفصول للباجي: 537/2، شرح تنقيح الفصول: 385, المستصفى: 365،283، المحصول للرازي: 39/5، التمهيد للكلوذاني: 3/ 376، شـــرح الكوكب المنير: 211/4، أصـــول الفقه للزحيلي: 610-607/1، حجية القياس لعمر مولود: 155.

(256) ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم ابو شقة: 362، عمل المرأة -احكامه- ضوابطه- ثمراته، هند الخولي: 303.

(257) ينظر: ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد البوطي: 143، عمل المرأة- احكامه- ضوابطه- ثمراته، لبديع اللحام: 297.

(258) ينظر: عمل المرأة- احكامه- ضوابطه- ثمراته، هند محمود الخولي: 297.

(259) رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين: 603/3.

(260) ينظر: الموافقات للشاطبي: 307-306/2.